جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

جرائم اختطـــاف الأطفـــال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:
لعور رفعت
بومنقار آية

تحت إشراف الأستاذ:
خطابي فارس

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ خطابي فارس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ عزوز ابتسام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان: 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

«المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عن ربك ثوابا وخير أملاً»

سورة الكهف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً

شكر وتقدير

الحمد والثناء لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

*نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**خطابي فارس**" على كل ما قدم لنا من*

توجيهات طيلة مدة إنجازنا لهذه المذكرة

*كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ " **رحال***

***محمد الطاهر**" والأستاذة "**عزوز ابتسام** "على قبولهم وتكبد عناء المناقشة والمتابعة.*

وأخيرا نتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم وقدم لنا يد المساعدة من زملاء وأصدقاء

وأساتذة آخرين.

الإهداء

إلى رمز الأمان والشفاء إلى القلب الناصع البياض والدتي الحبيبة.

إلى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة السعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق الفلاح.

إلى القلب الكبير والدي العزيز إلى رفيقة الدرب ورحلة الحياة زوجتي.

إلى أبنائي نسيم وبلال أغلى ما أملك في هذه الدنيا وإلى كل الأطفال.

إلى الذين في الظلمة هم قنديل إلى ذكرياتنا الجميلة ذكريات الأخوة إخوتي الكرام.

إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي.

إلى كل الأقارب وكل من ترك أثرا جميلا في حياتي.

إلى زملاء الدراسة ورفقاء الدرب إليكم أنتم أهدي عملي هذا على أمل التوفيق لي ولكم في كل ما نسعى ونرغب.

لعور رفعت

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابه العزيز إلى من أفضلها على نفسي ولم لا، فلقد ضحت من أجلي وفي سبيل إسعادي (أمي الحبيبة) أطال الله في عمرها.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول في بلوغي هذا المقام، صاحب الوجه الطيب الذي لم يبخل على طيلة حياته (أبي العزيز) أطال الله في عمره. فأولى الناس بالثناء هما الوالدين لمالهما من الفضل في بلوغي عنان السماء.

إلى إخوتي الذين كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا المشوار.

إلى خالد الذكر الذين وافتهم المنية أجدادي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

بومنقار آية

مقدمة

مقدمة

يميل الإنسان بطبيعته الآدمية إلى الحرية باعتبارها أصل الحقوق كلها، فأي حق ينبغي أن يكون منشأه الحرية فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح، فإن الإنسان يفقد وجوده عند الاعتداء على حريته فهي الهدف الأسمى الذي يعيش لأجله، فقد كرستها جميع تشريعات العالم في قوانينها الوضعية والتي من خلالها عملت على المكافحة والتصدي لأي اعتداء يمس بالحرية الشخصية للأفراد، ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أن بعض الجرائم التي تمس بهذا الحق قد تفشت على نطاق واسع لتشمل كافة الأصعدة من بينها الاختطاف الذي أصبح ظاهرة تخطت جميع الحدود لتصل إلى البراءة وتحط رحالها على الفئة الأضعف في المجتمع ألا وهو الطفل.

حيث يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فهو إذن في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية الجريمة التي تمس أمنه وأمانه، فجريمة اختطاف الأطفال تؤدي في حالة شيوعها إلى زعزعة استقرار الدولة والمجتمع وتهدد كيانه وتبث الرعب في أوساط الأسر والأفراد، فهذه الجريمة يندى لها جبين البشرية لما فيها من مساس بالقيم الأخلاقية والدينية ومعايير المجتمع التي تتفق معها بذات السياق أنها خطيرة تنخر أسس المجتمعات وبالأخص المجتمعات العربية التي تعرف إنفلاتات أمنية وصراعات سياسية وأزمات اقتصادية وتقلبات اجتماعية ما أسهم في تنامي هذه الجرائم خاصة في المجتمع الجزائري.

وتماشيا مع ما كرسته الاتفاقيات و المواثيق الدولية أكد المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من جرائم اختطاف الأطفال ضمن قانون العقوبات والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، كون الفئة محل الحماية ذات خصوصية من حيث كونها أضعف كائن في المجتمع فهو غير قادر على المقاومة ورد الضرر، فأصبحت مستهدفة من قبل المجرمين خاصة في الفترة الأخيرة ونظرا لانتشارها الواسع فقد كان لزاما على المشرع التدخل بتجريم هذا النوع من الاعتداءات وذلك بغية توفير الحماية الجزائية له.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع جرائم اختطاف الأطفال أهمية بالغة تستدعي التطرق إليه والبحث فيه، نظرا لكون هذه الجريمة قد تفشت في الآونة الأخيرة بشكل رهيب وملفت للانتباه، من خلال تزايد عدد حالات الاختطاف حيث أضحت خطورتها لا تقتصر على تهديد الطفل المخطوف فحسب بل تمتد إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع، لمساسها بالحقوق الأساسية المتعلقة بهذه الشريحة الضعيفة و الاعتداء على أغلى ما يمتلكه الإنسان ألا وهي الحرية، فالتعدي عليها هو تعدي على النظام العام، كما سنحاول من خلال هذا الموضوع بيان كيفية تصدي المشرع الجزائري لجرائم اختطاف الأطفال.

أهداف الدراسة

أهم أهداف دراستنا التي نريد الوصول إليها هي:

- إزالة الغموض عن جرائم اختطاف الأطفال.
- ضبط العقوبة المقررة لمكافحة هذه الجرائم في ظل قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المكمل له.
- التطرق للآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال.

أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى الغوص في دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث:

بالنسبة للأسباب الذاتية هي:

- رغبتنا في البحث في مجال القانون الجنائي بصورة عامة والجرائم الماسة بالطفل بصورة خاصة.
- ميولنا ورغبتنا في معرفة لماذا هذه الجرائم تستهدف الأطفال بالذات.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي:

- استفحال اختطاف الأطفال وتزايدها في المجتمع الجزائري.

- إثراء موضوع جرائم اختطاف الأطفال بالتطرق للآليات القانونية لمكافحتها من الناحية الموضوعية والإجرائية.

الصعوبات التي واجهتنا

ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع واجهتنا عوائق تتمثل أساسا في:

- غموض في النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وذلك من حيث التطبيق على جميع جرائم اخطاف الأطفال.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعنا فإن الدراسات التي تناولت جرائم اختطاف الأطفال كجريمة خطيرة من حيث خصائصها وأسبابها وعوامل انتشارها وكذا أركانها والجرائم المرتبطة بها صعبة المنال خاصة في الجزائر، وخلال فترة البحث عن المراجع واعداد هذه المذكرة لم نعثر على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع على سبيل الإلمام ما عدا أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه "لآمنة وزاني" والتي تضمنت جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ومذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير "لفاطمة الزهراء جزار" والتي جاءت تحت عنوان جريمة اختطاف الأشخاص.

المنهج

سنعتمد على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف جرائم اختطاف الأطفال وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الخصائص وعوامل انتشار وتفشي هذه الجرائم، إضافة إلى الجرائم المشابهة والمرتبطة بها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها من أجل الوصول لآليات مجابهة هذه الجرائم والوقاية منها.

وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع وبالأخص في قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وقانون حماية الطفل.

كما اعتمدنا المنهج المقارن وذلك بمقارنة بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري مع بعض القوانين الأخرى.

الإشكالية

ومن خلال ما سبق فالإشكالية التي سنطرحها هي: ماهي الآليات الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال؟

الخطة

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية جرائم اختطاف الأطفال، الذي تطرقنا فيه إلى مفهوم جرائم اختطاف الأطفال في المبحث الأول ثم إلى الجرائم المشابهة والمرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال في المبحث الثاني. أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآليات القانونية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال، تناولنا في المبحث الأول الآليات الموضوعية ثم حددنا في المبحث الثاني الآليات الإجرائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد أمنه وسلامته، فهي جرائم غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسان، لكنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل رهيب ما أكسبها أهمية بالغة على كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى أدت إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكات الشنيعة تهدد أضعف عنصر في المجتمع والذي يحظى بحقوق مكرسة ومحمية شرعا وقانونا.

ولكي تكون دراسة أحكام هذه الجرائم دراسة شاملة وكاملة فقد ارتأينا البدء بالمسائل العمومية حيث وضعناها تحت عنوان ماهية جرائم اختطاف الأطفال، وذلك بتحديد مفهومها في (المبحث الأول) ثم التطرق إلى الجرائم المشابهة والمرتبطة بها وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال

يعاني الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع، فهم الفئة الأكثر تضررا من الجرائم الاجتماعية والتي أخذت منحى خطير من حيث أساليبها وانتشارها الواسع، وخير مثال عن هاته الجرائم جرائم اختطاف الأطفال التي وإن تعددت أسبابها ودوافعها فنتائجها واحدة وهي الضرر المادي والمعنوي الذي تلحقه بالطفل باعتباره نواة المستقبل، فهذه الجرائم تنفرد بصفة الانتشار والخصوصية على نطاق واسع، لذا ارتأينا تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال التعريف بها و ذكر خصائصها في (المطلب الأول) وتبيان عوامل انتشارها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جرائم اختطاف الأطفال وخصائصها

إن الأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضا للاختطاف وأي اعتداء على حقهم يشكل جريمة، فجريمة اختطاف الأطفال ظاهرة إجرامية طالما اعتبرت غريبة على المجتمع ودخيلة عليه بالرغم من قدمها، إلا أن استفحال هذه الظاهرة في المجتمع في الآونة الأخيرة في ظل اختطاف الطفل و الاعتداء عليه، والذي يعد تحديا صارخا لحرية الطفل وبراءته فقد تتولد عنه آثار نفسية معقدة سواء للطفل أو لعائلته وهذا ما يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي وقيم المجتمع وأعرافه، لذا سنتطرق بداية في هذا الموضوع إلى تعريف جرائم اختطاف الأطفال لغة واصطلاحا، شرعا و قانونا في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنبين خصائص هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جرائم اختطاف الأطفال

اختطاف الأطفال مركب إضافي يتكون من كلمتي الاختطاف والأطفال، لذا سنقوم بتعريف كل مصطلح على حدا، مصطلح الاختطاف ومصطلح الطفل.

أولا: التعريف اللغوي لجرائم اختطاف الأطفال

أ. التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، خطِف، خطفا الشيء: استلبه بسرعة، والبرق البصر: ذهب به، والسمع: استرقه وخطف خطفانا مشي سريعا[1].

وجاء في القرآن الكريم أيضا: "وتخطفه الطير"[2].

كما ورد الخطف كذلك بمعنى الاستلاب وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب[3].

فالخطف: الاستلاب ويمكن الأخذ بسرعة واستلاب خطف بالكسر، يخطفه خطفا بالفتح قال تعالى: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[4].

ب.التعريف اللغوي لمصطلح الطفل

ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال له ذلك حتى البلوغ وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"[5] .

كما يعني الطفل في المعجم الوسيط هو المولود ما دام ناعما رخصا وفي التنزيل العزيز ذكره: "ثم نخرجكم طفلا"[6].

---

[1] – علاء الدين شوقي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مكتبة لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المشرق بيروت، ص 402.

[2] – سورة الحج، الآية 31.

[3] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994، ص 104.

[4] – سورة الصافات، الآية 10.

[5] – سورة النور، الآية 59.

[6] – بلعيات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص، 05.

ومن هنا فإن مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والأنثى وهو مصطلح يتبع الطفل إلى غاية بلوغ احتلامه وكما يقول إبن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهو يطلق على الذكر والأنثى"[1].

كما أن تحديد معالم تعريف الطفل تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات لذا نجدها تعرف الطفولة في كثير من الأحيان بأنها:" فترة حياة تبدأ من الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج"، حيث نلاحظ اختلافا متباين في مرحلة الطفولة إذ هناك من ركز على مظاهر جسدية ونفسية، وهناك من ركز على طقوس اجتماعية ودينية أو اعتبارات اقتصادية، وذلك من خلال مقدرة الطفل على أداء دوره في إطار نمط إنتاج سائد، أي حيث اعتبر علماء الاجتماع الطفل بأنه الإنسان في المرحلة الأولى من حياته[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجرائم اختطاف الأطفال

أ. التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

الخطف هو: "نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه من لهم الحق في رعايته"، "ويقصد به أيضا أخذ المجني عليه المراد خطفه و نقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه، ويتم عن طريق التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب والأخذ السريع، ويتحقق باستخدام قوة مادية أو معنوية وتكون ظاهرة أو مستترة أو باستخدام الحيلة والاستدراج والتي تتم بالإغراء

[1] – خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، 20 ديسمبر 2018، ص، 200.

[2] – عمتوت كمال وديكي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشوراء بالجلفة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 01 جوان 2021، ص، 830.

بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، والقيام بعد ذلك بابعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه واحتجازه، ومهما تعددت صور الاختطاف اختلفت اغراضه فهو يمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وحريتهم ويهدد أمنهم"[1].

كما عرف الدكتور الأردني كمال عبد الله محمد الاختطاف بأنه: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع لقيام المجرم بذلك، وبمفهوم آخر اختطاف الأشخاص هو استيلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان"[2].

ب.التعريف الاصطلاحي لمصطلح الطفل

الطفل: هو عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزا وحقائق علمية جديدة لا زالت متخفية عنهم وذلك لضعف وضيق ادراكهم المحدود من جهة واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى[3].

كما عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه: كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده، إن هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد، وكما

[1] – آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص، 15.

[2] – خثير مسعود، مرجع سابق، ص، 201.

[3] – بلعليات آمال، مرجع سابق، ص، 06.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2: «الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة»[1].

فالطفولة هي مرحلة قصور وضعف وتكون في آن واحد ويكاد يجمع المختصون في العلوم الطبيعية على تعريف الطفولة بأنها: «المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتقاء، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجياتهم البيولوجية والنفسية»، فالطفل هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام بعبارة أخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، نمو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعفه في قدرته البدنية والذهنية لوجوده في سن مبكرة، وهو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا[2].

كما أن الطفل هو ذلك الشخص الذي لم يتجاوز السن السادس عشر ويزاول دراسته في احدى المؤسسات التربوية في مرحلتي التعليم الابتدائي او المتوسط[3].

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن اختطاف الأطفال هو نقل الطفل الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر وانتزاعه من المكان الذي وضع فيه وهذا بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية أو معنوية من أجل تحقيق غرض إجرامي معين كالقتل، الاغتصاب، الإتجار بالأعضاء، وطلب الفدية.

[1] – المرجع نفسه، ص، 200.

[2] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 19.

[3] – سباغ عمر والعبزوزي ربيع، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة البليدة 2، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 3، المجلد 11، 18 أفريل 2019، ص، 639.

ثالثا: تعريف جرائم اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية

أ. تعريف مصطلح الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الخطف: الاختلاس بسرعة والخطاف الطائر الذي كان يخطف في طيرانه والخطف سرعة انجذاب الشيء، فالشريعة الإسلامية لم تضع وصفا لكل جريمة يمكن أن تحصل أو تأتي بها الحياة العامة المعاصرة وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازير لمحددات عامة وعلى العلماء الفقهاء أن يستنبطوا في ضوئها كل ما يستجد، إن جريمة الخطف من الجرائم التي لم يفرد الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بها لكنها تعتبر من جرائم الحرابة[1].

كما تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستجدة وبالتالي عند استقراء كتب الفقه لم نجد تعريفا محددا ومباشرا لهذه الجريمة، إلا أن بعض الفقهاء قد توسعوا في مفهوم الحرابة لتشمل جريمة اختطاف الأطفال والحرابة هي: «الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محتوم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق»، وقيل أيضا: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشركة مع البعد عن الغوث...». المجاهرة بالتعرض للبضع أو القتل أو سلب مال مع انعدام امكان الغوث، فالاختطاف بهذا المفهوم هو جزء من أعمال الحرابة[2].

فالاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حقوقه الشخصية، ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف فيتطابق مع صورتها

[1] – عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العدد 1، المجلد 7، 2012، ص، 03.

[2] – خديجة بلقاضي، اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل في ظل تجميد عقوبة الإعدام دراسة شرعية قانونية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 09، جانفي 2018، ص، ص، 220-221.

المعروفة في القانون الوضعي، ويرجع السبب كون هذه الجريمة تعد من النوازل في الفقه ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم[1].

ب.تعريف مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل في الشريعة: كل صبي حين يسقط من البطن حتى البلوغ والذي قد يكون بالسن أو الاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا».

وفصل الحنفية في ذلك فقالوا: «بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشر سنة ونقي بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، أي في حالة عدم ظهور علامات البلوغ كالاحتلام عند الذكور والحيض عند الأنثى يتحدد البلوغ الحكمي بالسن[2].

فإذا استعرضنا آيات القرآن نجد أنه قد أطلق لفظ الطفل على المولود منذ لحظة الولادة قال تعالى: «ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم». أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن فيكون بالبلوغ، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا». فعنت الشريعة الإسلامية بالطفولة واخذت حظا وافرا فيها، ونستخلص ما جاء في كتب الفقه الاسلامي أن مرحلة الطفولة: هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن امه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وتقصد بالعلامة أنه عند الانثى يكون البلوغ بظهور شعر الابط وإنبات شعر العانة والحيض والاحتلام والحبل، و عند الذكور يكون بخشونة الصوت والاحتلام وغيرها من العلامات الواجب توفرها، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات

[2]– شروف مراد ولدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 02، المجلد 06، 25 جانفي 2022، ص، 701.

[2] – خديجة بلقاضي، مرجع سابق، ص، 222.

كان البلوغ بالسن، واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد سن الطفل خاصة إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية ان الطفل من لم يبلغ سن الخامسة عشر (15) سنة أما أبو حنيفة فيحدده بثماني عشرة (18) سنة للذكر وسبع عشر(17) سنة للأنثى، والمالكية فيرون أن الطفل من لم يبلغ الثمانية عشرة (18) سنة في حين يذهب إبن حزم الظاهري بتحديده بتسع عشر سنة[1].

وبالتالي الطفل هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وينتهي بالبلوغ[2].

رابعا: التعريف القانوني لجرائم اختطاف الأطفال

أ. التعريف القانوني لمصطلح الاختطاف

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف بشكل واضح ولم يفردها بتشريع مميز على غرار باقي الجرائم، لذا لا نجد تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لها كونها تعتبر من النوازل على المجتمعات العربية والإسلامية لذا لا نجد تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف.

إن عدم وجود تعريف واضح لجريمة الاختطاف دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، وسوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف الشامل:

وعليه فقد عرف الاختطاف بأنه: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب كما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة". وعرف أيضا أنه:

[1] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، ص، 19 – 20.

[2] – حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 10 مارس 2015، ص، 17.

"انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وابعاده عنه بتمام السيطرة عليه". كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه: "سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين". وعليه سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية وهو كالتالي:

"الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1].

كما عرف الاختطاف أنه: «نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفه دائمة أو مؤقتة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في الاغراض الجنسية أو العمل القصري"[2].

ب.التعريف القانوني لمصطلح الطفل

يعرف الطفل بأنه:" هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق رفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "الطفل كل انسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"[3].

[1] – شروف مراد ولدرع كمال، مرجع سابق، ص، ص، 701– 702.

[2] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، ص، 16 –17.

[3] – عمراوي خديجة وبن عمران إنصاف، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وابحاث جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد 03، المجلد 12، 30 ماي 2020، ص 512.

فقد اختلفت القوانين الدولية والداخلية في تحديد المقصود بالطفل على وجه الدقة، وتباينت التشريعات الوطنية لمختلف الدول حول تحديد بداية ونهاية الطفولة، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل في النظام القانوني منها: الطفل، القاصر، الحدث[1]. وقد ورد في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "**الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة...**»[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقا نستنتج أن اختطاف الأطفال هو نقل وإبعاد طفل لم يكمل الثامنة عشر واحتجازه بصفة دائمة أو مؤقتة وهذا باستعمال قوة مادية كانت أو معنوية من أجل تحقيق أهداف وأغراض محددة.

الفرع الثاني: خصائص جرائم اختطاف الأطفال

لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر. وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة في جرائم اختطاف الأطفال بداية كونها من جرائم الضرر، ثم اعتبارها من الجرائم المركبة، ثم الجرائم الجسيمة، وأخيرا تميزها بدقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ.

[1] – بلعليات آمال، مرجع سابق، ص، 7.

[2] – انظر: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص،05.

أولا: جرائم اختطاف الأطفال من جرائم الضرر

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، ويترتب على اختطاف الشخص نتيجة ضارة وهي نقله من المكان الذي يتواجد فيه بصورة طبيعية، وفي ذلك مساس بحريته، وعليه يتحقق الخطف بمجرد نقل الضحية وابعادها عن مكان تواجدها حتى وإن لم يتم احتجازها فقد يكون الهدف من الخطف الانتقام أو طلب فدية أو الاغتصاب أو نزع أعضائه والاتجار بها وغيرها من البواعث غير المشروعة[1].

كما يمكن اعتبار جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر، لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات النتيجة المادية نتيجة للفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه (الضحية) من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف غالبا ليس مجرد خطف، وإنما في الغالب أن يكون الجرح، والضرب، والابتزاز، الاغتصاب والقتل[2].

تعد جريمة الاختطاف من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر وذلك بالنظر لما تترتب عليها من أضرار او أخطار تلحق بالمجني عليه، والنتيجة الإجرامية هي ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، فإذا أحدث الجاني أضرار بالمجني عليه فهي جريمة ضرر، أما إذا ألحق به خطرا فهي جريمة خطر وهذه النتيجة المترتبة على فعل الجاني تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية وعلى هذا الأساس، لا تقع جريمة الضرر كاملة الا اذا توافرت نتيجتها المادية أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ومن ثم

---

[1] – رواحنة نادية، حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جيجل الجزائر، العدد 02، المجلد 08 ،01 جوان 2023، ص، 1085.

[2] – ميرة شاوشي ورابح سيساني، الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 28 –29 ماي 2022، ص، 26. De. http://democrat تمت مشاهدته في 2025/03/20 الساعة 05 :23.

لا قيام لهذه الجريمة بدونه، وتوصف جريمة الاختطاف بأنها من جرائم الضرر كونها لا تتم دون ضرر واقع بالمخطوف، كما وتبرز النتيجة المادية ايضا باعتبار أن هذه الجريمة ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر من قبل الجاني وتتمثل النتيجة في أخذ وإبعاد المجني عليه.

صفوة القول إن جريمة الاختطاف لكي تنطبق عليها وصف جرائم الضرر لابد أن تتحقق النتيجة المادية المتمثلة بالضرر الذي يصيب الضحية الناجم عن الفعل الإجرامي للجاني، فمن جانب يكمن هذا الضرر في الذعر والخوف الذي يتسبب للمخطوف نتيجة عملية الخطف، ومن جهة أخرى قد يصاب الشخص المخطوف بضرر جسدي من جراء العنف المصاحب لمحاولة اختطافه[1].

وهذا بمعنى أن جريمة الاختطاف لا تتم دون إلحاق ضرر معين بالشخص خصوصا إن كان طفلا وهذا يعتبر تحصيل حاصل نتيجة لأن جريمة الاختطاف يراد من ورائها تحقيق غاية غير قانونية ما، كالاغتصاب أو بيع الطفل أو القتل للاستفادة من الأعضاء أو تهريبه، وهو ما يولد لدى المخطوف أضرار مادية ونفسية حتمية ناتجة عن الاختطاف بذاته وناتجة كعلاقة تبعية عن الفعل المنشود أو الجرم المنشود من وراء عملية الاختطاف، فالجريمة هنا تعتبر من جرائم التعرض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس الضرر الواقع[2].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

تعتبر الجريمة المركبة التي لكي تقع لابد من تتابع فيها عدة أفعال، فكل فعل يشكل جريمة مستقلة وهنا نجد أن جريمة اختطاف الأطفال تتمثل في أخذ وسلب الطفل من مكانه وابعاده لمكان آخر، فأخذ الطفل فعل مستقل وإبعاده فعل ثاني مستقل عن الأول لكن بتجميعهما

[1] – ادريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة سوران، العراق، العدد 02، المجلد 07، 2022/12/26، ص، ص، 456– 457.

[2] – خثير مسعود، مرجع سابق، ص، 203.

معا تتشكل لنا جريمة اختطاف كاملة، أما بالنسبة للجريمة البسيطة فهي الجريمة التي يكفي لوقوعها قيام فعل واحد مستقل كجريمة السب مثلا[1].

وجريمة الاختطاف كما سبق في الحديث عن مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وابعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه[2].

كما تكون الجريمة مركبة في حالة ما إذا قام تكوينها القانوني على جريمة أخرى، يكون عنصرا من العناصر المكونة لها أو ظرف مشدد لها، بمعنى آخر أن الجريمة المركبة هي الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، ويكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة.

وجريمة الاختطاف حسب مفهومها السالف الذكر هي أخذ أو سلب المجني عليه بشكل سريع وابعاده عن مكان الجريمة إلى محل آخر، وهنا يترتب لدينا فعلان مستقلان عن بعضهما البعض، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا وإذا تخلف أحدهما فلا تكون جريمة الاختطاف كاملة، وعليها فبمجرد أخذ المجني عليه والبقاء به في ذات المكان فهي ليست اختطاف بل قد تعد جريمة احتجاز، وتأسيسها على ذلك يمكن ملاحظة أن أغلب حالات الاختطاف تقترن بارتكاب جرائم أخرى تكون هي الغرض الرئيسي للاختطاف، كاقتران الاغتصاب بالاختطاف أي الخطف من أجل الاغتصاب، أو اقتران فعل القتل بالاختطاف أي خطف المجني عليه بغرض قتله[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص، 203.

[2] – فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013، ص، 26.

[3] – ادريس قادر رسول، مرجع سابق، ص، ص، 455 –456.

فلقد سبق ووضحنا أن الاختطاف يعني الأخذ بسرعة والابعاد (الطفل المخطوف) عن مكان تواجده (أي سكناه)، وعليه فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا، وتخلف أحدهما لا تكيف على أنها جريمة اختطاف، فهي مركبة لاحتوائها على أكثر من فعل مادي من طبيعة مختلفة بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقله فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة ومن ثم نطبق عليها حكم واحد (العقوبة الأشد)[1].

ثالثا: جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة خطف الاطفال بالجسامة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها حيث قرر قانون العقوبات الجزائري في المادة 326 والمادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فقد كيفها المشرع الجزائري تارة على أنها جنحة وتارة أخرى على أنها جناية وذلك نظرا لجسامتها.

كما تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، اد أنها تعتبر جناية، وهذا الوصف له إثره من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة، ويمكن لنا أن نفهم من هذه الخاصية لجريمة الاختطاف بأنها توصف بالجسيمة بالنظر إلى شدة العقوبة المفروضة على مرتكبها[2].

رابعا: دقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ

يتميز الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الاجراءات العقلية المحكمة ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية، ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا أن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أياما أو أشهرا أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع

[1] – تومي يحي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، العدد 02، المجلد 19، ص، 49.

[2] – ادريس قادر رسول، مرجع سابق، ص، 455.

نوع الضحية المراد اختطافها والاهداف المرجوة منها وعليه كان الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي ولا تخضع لأي قاعدة أو قانون، كما تتميز بالسرعة في التنفيذ، فيتم تنفيذ الفعل في محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو غير ذلك بسرعة وفي أقصر وقت ممكن لأنها عملية مستهجنة اجتماعيا فالقسر الاجتماعي هنا يمارس سلطته على الفاعل أو على الفاعلين مهما كانت مللهم او انتماءاتهم ولو كانوا من أولى القائمين على الاختطاف انفسهم، ومن هنا فالفاعل يلجأ إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمره من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يلاقي كما قلنا بالاستهجان الاجتماعي[1].

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه الفاعل او الفاعلين يلجؤون إلى هذا الاسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم[2].

المطلب الثاني: عوامل انتشار جرائم اختطاف الأطفال

ألقت جرائم اختطاف الأطفال بضلالها على المجتمع الجزائري كونها ترتبط بعوامل محددة وعديدة والتي تمثل مجموعة الظروف التي تؤثر سلبا على المجرم، والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين، لذا سنتطرق في هذا الفرع الى أهم عوامل انتشار جرائم اختطاف الأطفال كالانحلال الاخلاقي والديني (الفرع الأول)، ثم العامل النفسي (الفرع الثاني)، والعامل الاجتماعي (الفرع الثالث)، وأخيرا العامل الاقتصادي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الانحلال الأخلاقي والديني

إن انحلال القيم الأخلاقية له أسوء الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني

[1] – فاطمة الزهراء جزار، مرجع السابق، ص، ص، 28– 29.

[2] – منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، جوان 2017، ص، 938.

من أكبر و أخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه على ارتكابها، فالوازع الديني اقوى شيء ممكن أن يمنع الانسان من ارتكاب الجريمة، كما قيل قديما على يد الفلاسفة الغربيين:« الدين أفيون الشعوب أي يؤثر فيهم إلى درجة التخذير فينصاعون لأحكامه دون تفكير»، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه[1].

وكذلك توقف تأنيب الضمير والنفس اللوامة التي تترك صاحبها يمضي قدما دون مبالاة في الخير أو الشر وأيضا اختفاء التقوى والورع الداعمتين الأساسيتين في بناء الوازع الديني الموصوفتين بأنهما صيانة للنفس عن كل ما يضر ويؤذي والابتعاد عن كل ما يحول بين الانسان والغايات النبيلة التي بها كماله.

إن الإنسان به جانب روحاني يحتاج أن يمتلئ بصلته مع الله عز وجل، ويرتكز في أعماقه قوة خفية آمرة ناهية هي الضمير أو الوجدان، وهو الركيزة الأولى للأخلاق وعمادها، وعندما تختل هذه الأخيرة يصبح صاحبها سهل الانقياد نحو السلوكيات المنحرفة، والجريمة محل دراستنا أكبر دليل على أن القائم بها الوازع الديني لديه إن لم نقل أنه ضعيف نقول أنه منعدم، لأن القائم بفعل الاختطاف في حق طفل لا حول ولا قوة من أجل تحقيق أهدافه مهما كانت فهي دنيئة، هو دليل فراغ الجانب الروحاني والإنساني الذي لا يمتلئ إلا بالتشبع الديني والأخلاقي[2].

[1] – ميرة شاوشي ورابح سيساني، مرجع سابق، ص، ص، 24– 25.

[2] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 39.

الفرع الثاني: العامل النفسي

وهو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع إنتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي ألا وهو الثأر. فالشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب والإحباط والصدمات المتنوعة، والتي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصة، مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أو قد يكون الشخص اعتاد على استعمال المواد الإدمانية، هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع، الشخصية الإجرامية، وهذه قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذ لسلوك مرضي[1].

الفرع الثالث: العامل الاجتماعي

يقصد بالعوامل الاجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالفرد منذ بداية حياته، ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداءا من الأسرة مرورا بالمدرسة ثم جماعة الرفاق او اللعب.

إن المشاكل التي قد تعانيها الأسرة من تفكك وانفصال الوالدين ما ينتج عنه من إهمال الطفل وعدم رعايته، إضافة إلى جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة، فالمعاملة القاسية أو التدليل المفرط سيؤثر مباشرة في تكوين شخصية الطفل هذا من جهة، كما نجد أن للمستوى المعيشي المتدني أثر في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم بحثا عن المال كاختطاف الأطفال من الأسر الثرية طلبا للفدية، كما نجد أن البيئة المدرسية لها دور كذلك في إنتاج المجرمين،

[1] – فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص، ص، 30– 31.

حيث أكدت الدراسات أن أغلب المجرمين هم من لا يستطيعون التكيف مع البيئة المدرسية وهي نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلمه، كما أثبتت الدراسات تأثير جماعة الرفاق في سلوك الفرد، فالسلوك الإجرامي ينجم عن مخالطة أصدقاء منحرفين، كما أن التطور التكنولوجي ودخول الانترنت كل بيت تقريبا من بين أهم أسباب انتشار الجريمة[1].

إضافة إلى المخدرات وتفشي مختلف الآفات الاجتماعية، وذلك لأن الأشخاص الخاطفين في حاجة ماسة إلى المال بغية اقتناء المواد مما يدفعهم إلى اختطاف الأطفال وطلب فدية، أو أن يكون هؤلاء الأفراد تحت تأثير هذه المواد أو استغلالهم من أطراف أخرى في العادة هي عصابات تختص بجرائم اختطاف الأطفال.

كما أن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى انتشار هذه الجريمة الا وهي البطالة التي تؤدي بأولئك الأفراد الى محاولة إيجاد مصادر للمال او لملء الفراغ الذي يتركه عدم الانشغال بعمل ما. وأيضا هناك من يرجعون أسباب اختطاف الأطفال لممارسة طقوس السحر والشعوذة، وهذا في العادة يكون إما من خلال عمليتي الاستدراج والاستغلال أو من خلال عملية الاستهداف، كما يمكننا ذكر أسباب أخرى لانتشار هذه الظاهرة كانعدام المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال غياب ضمير الفرد وعدم تحليه بصفات حميدة تجعله شخصا صالحا ومفيدا لمجتمعه ومحيطه[2].

من خلال ما ذكرناه نقول إن الفقر والبطالة عبارة عن دافع مالي نتيجة للأوضاع المتأزمة التي يعيشها المجتمعات[3]، بحيث يقوم الجاني باختطاف طفل بغرض طلب فدية من ذويهم.

[1] – ميرة شاوشي ورابح سيساني، مرجع سابق، ص، ص، 23 –24.

[2] – سباغ عمر والعبزوزي ربيع، مرجع سابق، ص، 646.

[3] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 33.

الفرع الرابع: العامل الاقتصادي

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة. إضافة إلى أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الانفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[1].

المبحث الثاني: الجرائم المشابهة والمرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و أمن المجتمع، نظرا لكونها تمس بالطفل الذي يعد أضعف مخلوقات البشرية وأولاها بالحماية و الرعاية وأنها ذات امتداد لجرائم أخرى لا تقل خطورة عليها ، وقد تقترن وترتبط جرائم اختطاف الأطفال بجرائم مشابهة لها والتي في أغلب الأحيان تكون جزء لا يتجزأ منها كجرائم القبض، والحبس والحجز بدون وجه حق ، إن المشرع قد جاء بجرائم الخطف والقبض والحبس والحجز ضد الأشخاص في قانون خاص واحد، حتى أصبح التمييز بين هذه الجرائم و جرائم اختطاف الأطفال ضروري و لابد من التطرق له، فقد ترتبط كذلك جرائم اختطاف الأطفال بجرائم أخرى لا تشبهها وتختلف تماما عنها لكنها ترتبط بها ارتباطا وثيقا لأنها في اغلب الأحيان تكون هي الهدف من تنفيذ جرائم اختطاف الأطفال ومن هنا ارتأينا أن التمييز بين جرائم

[1] – فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص، 35.

اختطاف الأطفال و الجرائم المشابهة لها في (المطلب الأول) والجرائم المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة والتي أحيانا تتصل وترتبط بجرائم أخرى حتى أصبح من الضروري التمييز بينها، وفي أغلب الأحيان تكون هذه الجرائم لصيقة بها وجزء لا يتجزأ منها، ومن هنا سنقوم بالتمييز بين جرائم اختطاف الأطفال عما يشابهها من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها من خلال هذا المطلب على النحو التالي: تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن جريمة القبض بدون وجه حق (الفرع الأول)، و تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن جريمتي الحجز والحبس بدون وجه حق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن جريمة القبض بدون وجه حق

في هذا الفرع سنقوم بتعريف القبض (أولا)، ثم نتطرق إلى أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة القبض بدون وجه حق(ثانيا).

أولا: تعريف القبض

يقصد بالقبض إمساك الانسان من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حق الانتقال من مكان إلى آخر دون أن يتعلق الامر بقضاء مدة زمنية معينة[1].

ثانيا: أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة القبض بدون وجه حق

وللتمييز بين الجريمتين سنبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين كما يلي:

[1] – علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2019، ص، 28.

أ. أوجه الشبه بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة القبض بدون وجه حق

كلتا الجريمتين تمثل اعتداء على الحرية الفردية للإنسان– الطفل وأنهما تقومان على الفعل المتعمد، أي توفر القصد الجنائي العام الذي إذا توفر توفرت النية الإجرامية لدى الجاني[1].

ب.أوجه الاختلاف بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة القبض بدون وجه حق

إن مفهوم النشاط في الاختطاف يختلف عن مفهومه في القبض، بحيث في الاختطاف يستلزم نقل الشخص من مكان إلى مكان آخر، أما في القبض بدون وجه حق لا يشترط نقل المقبوض عليه إلى مكان آخر وفي حالة نقل المقبوض عليه إلى الشرطة مثلا في جريمة القبض بدون وجه حق فذلك ليس خطفا، كما تعد جريمة القبض دون وجه حق من جرائم السلوك المنتهي أي المؤقت عكس جريمة الاختطاف المتميز بطابع الاستمرارية والدوام[2].

الفرع الثاني: التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس بدون وجه حق

في هذا الفرع سنتطرق لتعريف الحجز والحبس (أولا)، ثم أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة الحجز والحبس(ثانيا).

أولا: تعريف الحجز

هو سلب للحرية أو تقييدها، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لفترة زمنية من الوقت، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل والتجول داخل المدينة الواحدة أو القرية أو المحافظة أو البلاد، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد

[1] – نسرين منى هلال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع، الجزائري، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019 بجامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، ص، 174.

[2] – نسرين منى هلال، المرجع نفسه، ص، 179.

لذلك ، أو في أي مكان ما دام المجني عليه قد صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية، و قد يكون الاحتجاز بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة أو التجوال، كما قد يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال، ويصح أن الاحتجاز بداخل منزل أو مكتب أو وسيلة من وسائل النقل كما في حالة اختطاف وسائل النقل المختلفة (الطائرة، السيارة، السفن) [1].

والحجز: هو الحبس، ويعتبر لفظ الحبس والحجز مترادفين عند بعض فقهاء القانون، ولدى بعض الفقهاء الفرنسيين الحبس: هو اعتقال المجني عليه في السجن، بينما الحجز يتم في أماكن خاصة، ويميز بعض فقهاء العرب بينهما استنادا إلى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس وسيلة مادية بإغلاق باب ونوافذ الغرفة الموجود فيها المجني عليه، أما في حالة الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التجول والحركة عن طريق التهديد[2].

ثانيا: أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس

إن التمييز بين هاتين الجريمتين وجرائم اختطاف الأطفال يكون من خلال تبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف على النحو التالي:

أ. أوجه الشبه بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس

[1] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، ص، 294–295.

[2] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع نفسه، ص، 295.

إن كل من الخطف أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق تعد اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد[1]. فجرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس بدون وجه حق كلاهما من الجرائم الماسة بالحرية الفردية والتي إذا ما انتهكت يعاقب عليها الجاني.

فجرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس من الجرائم المستمرة فقد تطول أو تقصر وذلك بحسب إرادة الجاني.

ب. أوجه الاختلاف بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس

الاختلاف يكمن في أن جرائم اختطاف الأطفال تستدعي ابعاد أو نقل الطفل من المكان الموجود فيه الى مكان اخر، بينما جريمتي الحجز والحبس لا يستدعيا نقل او ابعاد الضحية، فقد يكون نفس المكان المتواجد فيه الضحية في العادة كالبيت او العمل، إن جرائم اختطاف الأطفال يكون محل الجريمة فيها هو الطفل الذي لم يتجاوز ثمانية عشر(18) سنة، بينما جرائم الحجز والحبس قد يكون المحل شخص بالغ او طفل، إن المشرع الجزائري لم يقم بالإشارة مطلقا بجريمة حجز الأطفال أو حبسهم بل اكتفى بتجريم احتجاز وحبس الأشخاص حسب مفهوم المادة 02 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، والذي يكون فيها الحجز أو الحبس بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص و بصورة تعسفية يمنع المجني عليه من التحرك و التنقل، و هذا ما تم النص عليه في المواد من 107 الى 109

[1] – علي طالب شرهان، مرجع سابق، ص، 27.

[2] – انظر: المادة 02 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص،04.

من قانون العقوبات الجزائري[1] في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به و نقله و ابعاده لمكان آخر.

إضافة لما سبق فجرائم اختطاف الأطفال تتطلب سلوك إيجابي يقوم به الجاني في تنفيذ جريمته ويتمثل في النقل او الابعاد، ويكون السلوك السلبي في جرائم اختطاف الأطفال في سلوك امتناع الشريك، اما في جريمة الحجز فقد يكون السلوك إيجابي كتقييد المجني عليه بحبال وغلق الأبواب والنوافذ، كما قد تقوم بسلوك سلبي كعدم مغادرة المكان الموجود فيه المجني عليه وعدم السماح له بالمغادرة، وهنا تقوم الجريمة دون حاجة لسلوك إيجابي من طرف الجاني.

إن جرائم اختطاف الأطفال هي أخطر من جرائم الحجز والحبس، فنلاحظ ان المشرع الجزائري حدد عقوبة أشد في جريمة اختطاف الأطفال مقارنة بجرائم الحجز والحبس.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال

إن جرائم اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يلحق الأذى بالضحية وبالمجتمع، حيث تسود الفوضى وعدم الاستقرار فيه، فجرائم الاختطاف لا تتوقف عند فعل الابعاد و الخطف ، وإنما تتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف وغايات أخرى مادية أو معنوية، فقد ترتبط جرائم اختطاف الأطفال ببعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي لا تقل خطورة عليها، سنتناول في هذا المطلب أهم هذه الجرائم على النحو التالي: الجرائم الجنسية المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال(الفرع الأول)، جرائم الاتجار

[1] – انظر: المادة 107 والمادة 108 والمادة 109 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 24 ابريل سنة 2024، جريدة رسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024، ص،08.

بالأطفال المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال (الفرع الثاني)، وجريمة الابتزاز المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الجنسية المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال

نتطرق في هذا الفرع للجرائم الجنسية المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال، ونخص بالذكر جريمة الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء، حيث أن الجريمتين تعتبران من الجرائم الأكثر ارتباطا بجرائم اختطاف الأطفال سواء كانت الضحية أنثى أو ذكر.

أولا: جريمة الاغتصاب

إن جريمة الاغتصاب تستهدف حق المجني عليها في سلامة عرضها وشرفها، سنوضح ذلك من خلال تعريف الاغتصاب، وأركان جريمة الاغتصاب، والعقوبة الخاصة بجريمة الاغتصاب، وفي الأخير ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

أ. تعريف الاغتصاب

1. الاغتصاب لغة: «الغصبُ أخذ الشيء ظُلْمًا، غَصَبَ الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء قَهَره، وغصبه منه، وفي الحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقَعَها كُرْهًا»[1].

2. الاغتصاب اصطلاحا: لم يعرفه المشرع الجزائري ولم يحدد أركانه، في حين جرى القضاء الجزائري على أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها، وهو التعريف الذي كرسه التشريعان المصري (في المادة 267 من قانون العقوبات)، والمغربي (في المادة 486 من القانون الجنائي)[2].

[1] – أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صاد، بيروت لبنان، بدون سنة، ص، 649.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص، 102.

أما في قانون العقوبات الفرنسي، فقد عرف الاغتصاب في المادة 23-222 على النحو التالي: «كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته وارتكب على ذات الغير بالعنف أو الاكراه أو المباغتة»[1].

أ. أركان جريمة الاغتصاب

لقيام جريمة الاغتصاب يجب توفر ركنان، ركن مادي وركن معنوي سنتطرق لهما كالتالي:

1. الركن المادي لجريمة الاغتصاب

ويمكن تحديده في فعل المواقعة وعدم رضى المجني عليها:

- **فعل المواقعة**

وهو فعل إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، في حين لا يقع إلا من ذكر على أنثى، أي أنه إذا تم الفعل الفاحش بين شخصين من نفس الجنس (ذكر على ذكر) لا يعد اغتصابا بل يعتبر هتك عرض إذا وقع بغير رضا الضحية[2].

سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، بقذف المني أو بدونه مع افتضاض غشاء البكرة، أو لا يعد اغتصابا في القانون المغربي إتيان المرأة من دبرها، أو استعمال أشياء أخرى غير عضوه التناسلي (كالأصبع والعصي...)[3].

- **عدم رضا المجني عليها**

وهو عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب، ويجد بعض الشراح معيار للتدليل على حالة انعدام الرضى بممارسة العنف على الضحية، وهو ما نراه تضييقا لمجال الرضا، اد انه ينعدم في حالات أخرى لا تستلزم توافر العنف، ولدلك فانعدام الرضا هو كل حالة لا تستطيع

[1] – المرجع نفسه، ص، 102.

[2] – بلعيات آمال، مرجع سابق، ص، 52.

[3] – أمحمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020، ص، 209.

المرأة التعبير عن ارادتها بشكل صحيح سواء بسبب الاكراه، أو النوم، أو الخداع، أو المباغتة أو انعدام التمييز أو المرض أو الاغماء[1].

وبخصوص مسألة عدم رضا المجني عليها إذا ما كانت قاصر غير مميز، فمن المتفق عليه فقها وقضاء، أن الرضا يكون مفقودا إذا كانت الضحية غير مميزة، تبعا لذلك وفي غياب نص صريح في قانون العقوبات الجزائري، يمكن اعتبار الرضا مفقودا إذا كان القاصر لم يبلغ سن الثالثة عشر (13)، باعتبار أن المادة 42 من القانون المعدل والمتمم بقانون 20-06-2006 حددت سن التمييز ببلوغ سن الثالثة عشرة[2].

2. الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية أي أن قيامها يتطلب توفر القصد الجنائي لدى المغتصب، والذي يعني أن الجاني حين قيامه بفعل الوقاع على الضحية يعلم أنه يأتي فعلا غير مشروع كونه لا تربطه بالضحية اي علاقة زوجية، ويعد العنف أو التهديد أو التدليس قرائن لتوفر هذا القصد لدى الجاني واتجاه ارادته نحو مواقعة الضحية بدون رضاها[3].

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة، واتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وعليه نلاحظ ان جريمة الاغتصاب هي من أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأطفال على اعتبار انها تعددت حالات الخطف المقترنة بالاغتصاب[4].

ج. العقوبة الخاصة بجريمة الاغتصاب

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة عن تلك المحيطة بظروف التشديد كالتالي:

---

[1] –عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة، ص، 76.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص، 107-108.

[3] – أمحمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، ص،209.

[4] – بلعيات آمال، مرجع سابق، ص، 53.

1. الصورة البسيطة

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في المادة 1/336 من قانون العقوبات والتي جاء في نصها ما يلي: «**كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.....**» فالمشرع اعطى جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة وصف الجناية وما دلالة ذلك إلا خطورة هذه الجريمة والنتائج الوخيمة التي تؤدي إليها سواء على الضحية نفسها أو على المجتمع بصفة عامة.

2. الصورة المشددة

إن المشرع قد حدد ظروف التشديد لجريمة الاغتصاب في المادتين 2/336 و337 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 2/336«..... **إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) او على ناقص او عديم الاهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة**»، ان من بين ظروف التشديد سن الضحية، حيث رفع المشرع من العقوبة السالبة للحرية في حدها الادنى والأقصى.

أما بخصوص المادة 337 من قانون العقوبات فقد نصت على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في حالة توافر ظروف التشديد المنصوص عليها في هذه المادة والتي تتعلق بصفة الجاني[1].

د. ارتباط جريمة الاغتصاب بجرائم اختطاف الاطفال

إن جريمة الاغتصاب ترتبط بجرائم الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته[2].

[1] – انظر: المادة 337 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024، ص،17.

[2] – عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة، ص، 51.

ولا شك أن فظاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل، ويمس بأمنه وسكينته، وذلك مساس بطهارة المجتمع[1].

ثانيا: جريمة الفعل مخل بالحياء

أ. تعريف الفعل المخل بالحياء

اكتفى المشرع الجزائري بوضع النص التجريمي والعقوبة لهذه الجريمة في المادتين 334 و335 من قانون العقوبات[2]، وهو ما دفع الفقه إلى وضع مفهوم خاص لهذه الجريمة، فعرف الفعل المخل بالحياء كالتالي: كل فعل يمارس على جسم شخص آخر في شأنه إخلال بالآداب العامة سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[3].

إن الفعل المخل بالحياء يقع على الجنسين الذكر والأنثى وأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر فيشمل جميع الأفعال المخلة بالآداب العامة والمس بالعرض ومن هنا يتبين الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الاغتصاب في كون هذه الجريمة تقع على الأنثى فقط وعن طريق المواقعة دون الأفعال الأخرى.

ب. أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

مثل باقي الجرائم التي نص عليها القانون لابد أن تستجمع جريمة الفعل المخل بالحياء ركنيها الأساسيان وهما الركن المادي والمعنوي:

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 51.

[2] – انظر المادة: 334 والمادة 335 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 24 ابريل سنة 2024، جريدة رسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024، ص، 17.

[3] – صالح غشير، الجرائم الجنسية ضد الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص، 52.

1. الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء

يمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء وهما الفعل المادي المنافي للحياء وخدش الحياء وسنتناولها كالتالي:

- الفعل المادي المنافي للحياء

فقد يقع المساس مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل، القرص على فخذ المرأة، ضم المرأة بالقوة حتى لامس جسدها جسد الجاني، وضع الاصبع في الدبر، إمساك الجاني لثدي المرأة، إيلاج العضو التناسلي للذكر في دبر المجني عليه بالقوة سواء كانت امرأة أو رجل، ولا يشترط في هذا المساس أن يقع دائما على عورة من عورات المجني عليه بل يكفي أن يكون الفعل منطويا على خدش جسيم للحياء حتى وإن وقع على جزء من جسم المجني عليه لا يعد عورة. كما لا يشترط في هذا المساس أن يترك أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه، كما لا يشترط ان تتم الملامسة مباشرة على جسم المجني عليه، بل يكفي لقيام الجريمة حتى وان ورد على جسم مستور بالملابس[1].

ويوجد أيضا شروع في هتك العرض، لو الجاني أخل بحياء المجني عليها/ عليه إخلالا ليس جسيما لكن يدل على نيته في هتك العرض مثل اغلاقه باب الغرفة عليها بالمفاتيح وتهديدها بالاعتداء عليها فالضحية تصرخ ويأتي من ينقذها[2].

إن الفعل المادي المنافي للحياء يأخذ أشكال مختلفة أو سلوكات متعددة فلو تحقق سلوك واحد فقط من السلوكات التي تم التطرق لها يمكن اعتباره سلوك إجرامي إذا توفر عنصر خدش الحياء كنتيجة لهذا السلوك وهذا ما سنوضحه في العنصر التالي:

- خدش الحياء

خدش الحياء يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخل بالحياء، استقر الرأي في الفقه والقضاء على

---

[1] – عز الدين طباش، مرجع سابق، ص، ص، 80 –81.

[2] – رانية فهمي، اطلالات على القانون 4 ... الفرق بين هتك العرض والاغتصاب، بوابة الشروق مقال منشور، 8 يوليو 2024، https://www.shorouknews.com تمت مشاهدته في 2025/02/26، الساعة 12:43.

اعتبار العورة معيار لضبط مدى خدش الحياء العام، غير ان الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة الى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها[1].

فالأطفال الذين يتعرضون لمثل هذا الأذى النفسي ورغم عجزهم عن تقدير هذا الأذى المسلط عليهم، فقد تصيبهم اضطرابات نفسية مستقبلا من مثل هذه الجرائم، فاختطاف الأطفال هو في حد ذاته جريمة تلحق الأذى البالغ بالطفل حيث يحرم من بيئته الطبيعية في حضن أبويه، فتتأثر نفسيته فما بالك عندما تمارس عليه مثل هذه الأفعال التي ستلحق به أضرارا لا محال فقد تكون أضرارا فورية أو مستقبلية.

2. الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء

إن جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة عمدية أي أنها لا تقوم إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما الإرادة والعلم.

فيجب ان تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته[2].

بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه بكافة عناصرها، ويتمظهر القصد الجنائي في علم الجاني بأنه يرتكب فعلا مخلا بالحياء إما على طفل دون الثامنة عشر من عمره أو على اي شخص آخر دون رضاه، ولا يهم في القصد الجنائي الغاية التي يهدف الجاني الى تحقيقها من خلال اتيانه للفعل المخل بالحياء، فأما بالنسبة لانصراف نية الجاني إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء، فإنه يصعب أحيانا تصور وقوع الاعتداء بالفعل المخل بالحياء عن غير قصد، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أنه متى كان الفعل في حد ذاته مخلا بالحياء افترض ولا يقبل منه إثبات العكس[3].

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 112.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص، 113.

[3] – صالح غشير، مرجع سابق، ص، 56.

ج. العقوبة الخاصة بجريمة الفعل المخل بالحياء

سنتطرق الى عقوبة الفعل المخل بالحياء كون الضحية قاصر في الظروف العادية والظروف المشددة كالتالي:

1. الظروف العادية

نصت المادة 334 من قانون العقوبات[1] على: «**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعل مخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18، ذكرا كان او أنثى، او شرع في ذلك.....**».

إن ما جاء في نص هذه المادة هي الصورة البسيطة لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره والذي يكون بغير عنف ولا تمييز بين الذكر والانثى في العقوبة.

2. الظروف المشددة

نصت المادة 2/334 من قانون العقوبات على: «... **يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات الى عشر (10)، أحد الأصول أو من يتولى رعاية الطفل، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج** ...»، قد يكون الجاني أحد الأصول أو من يتولى رعاية الطفل وهنا تشدد العقوبة.

أما ما جاءت به المادة 2/335 من قانون العقوبات[2] والتي جاءت بصورة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره فتكون العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة.

---

[1] – انظر: المادة 334 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، الجريدة رسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل سنة 2024، ص، 17.

[2] – انظر: المادة 335 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة رسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل سنة 2024، ص، 17.

د. ارتباط جريمة الفعل المخل بالحياء بجرائم اختطاف الأطفال

إن هذه الصورة من العنف الجنسي تعتبر من أكثر الصور ارتباط بجرائم اختطاف الأطفال وخاصة فيما إذا كان الضحية طفلا ذكر، لأن هذه الجريمة ترتبط أكثر وغالبا بجرائم اختطاف الطفل الذكر، وخاصة بعد الانتشار الرهيب للشذوذ الجنسي الذي يعرفه مجتمعنا في الآونة الأخيرة، والميول الخبيث للحياة والغريزة الغير انسانية التي تدفعهم لارتكاب هذه الأفعال الشنيعة.

إن اختطاف الأطفال لم يعد مرتبط بالابتزاز المالي أو تصفية حسابات شخصية فحسب بل أصبح يقوم على أسباب ودوافع جديدة وغريبة ما تزال ترسم الرعب في نفوس الأسر ألا وهي الخطف لممارسة الشذوذ الجنسي، وهي عملية اختطاف يكون الدافع منها الاعتداء الجنسي على المخطوف وهذا ما تؤكده نسبة الأطفال المختطفين يوميا في أرجاء المعمورة، حيث يتم العثور على جثة أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، مقتولين حتى لا يتمكنوا من التعرف على الفاعل[1].

إن العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه يرد في صورتين هما الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء[2].

الفرع الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال

تعد عمليات الإتجار بالبشر بوجه عام والأطفال بوجه خاص من الجرائم البشعة التي باتت تؤرق الضمير العالمي، فالإتجار بالأطفال بات يشكل اليوم ملاذا خصبا لعصابات الإجرام، في هذا الفرع: سنعرف الجريمة حسب ما جاء به القانون 23-04 الذي يتعلق بالوقاية

[1] – بن عبد القادر فاتح وسهيل شريط، أسباب ودوافع اختطاف الأطفال وآليات الوقاية منها، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 28و29/ 05/ 2022، ص، ص، 180-181. http://democrat .De تمت مشاهدته في 2025/02/26 الساعة 22 :00.

[2] – آمنة وزاني ودبابش عبد الرؤوف، العنف الجنسي المقترن بجريمة اختطاف الأطفال، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، المجلد 13، جانفي 2018، ص، 80.

من الإتجار بالبشر ومكافحته، ثم سنتطرق إلى أشكال جريمة الإتجار بالأطفال، ثم إلى أركانها والعقوبة التي أقرها المشرع وارتباطها بجرائم اختطاف الأطفال.

أولا: تعريف الإتجار بالبشر

الإتجار بالبشر حسب المادة 2 من القانون 23-04 الذي يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[1]هو «**تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص.**

ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال ولا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال......"

ما جاء به المشرع هنا هو ذكره للسلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني والوسائل المستعملة وأن هذه الوسائل لا تعتبر شرط لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل، ويفهم من هنا أن المشرع أعطى الحماية الكاملة للطفل من هذه الجرائم مقارنة بالأشخاص العاديين.

[1] – انظر: المادة 02 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 09 مايو سنة 2023، ص، 06.

ثانيا: أشكال الإتجار بالأطفال

تندرج عدة وضعيات تحت مسمى الاتجار بالأطفال والتي تتمثل في:

أ. الاستغلال الجنسي

يضم الاستغلال الجنسي كل صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس، الدعارة أو الممارسات الأخرى:

1. استغلال الأطفال في المواد الإباحية

ويقصد بذلك تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في انشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لأغراض جنسية.

2. السياحة الجنسية

يتصدرها فئات يدخلون في عمليات تجارية لشراء خدمات جنسية من الطفل عن طريق وسطاء يعملون في صناعتي الترفيه والسياحة كموظفي المطاعم والفنادق[1].

ب. الاستغلال الاقتصادي

ويحتوي هذا النوع من الاستغلال على ما يلي:

- **التسول:** في هذه الحالة يوضع الأطفال ضحايا الإتجار في أماكن عامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة كقطع أطرافهم أو تشويه أجسامهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أردى الثياب، ليقوم منظم هذه الأعمال بالاستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهبات[2].
- **الترويج للممنوعات:** نظرا لضعف الأطفال بدنيا ونفسيا يتم السيطرة عليهم بسهولة، مما دفع الجناة للسعي وراءهم واستغلالهم في توزيع المخدرات.

[1] – طالب خيرة، جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 03، المجلد 02، 2016/03/15، ص، ص، 100-101.

[2] – بن يطو سليمة، جريمة الإتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، 01 جوان 2019، ص، 165.

– **العمالة الرخيصة:** في هذا النمط من الاستغلال فإن الطفل يستغل في العمل في البيوت والمزارع والأعمال الشاقة في المصانع والمناجم مما ينتج عنها مخاطر صحية خطيرة[1].

ج. الإتجار بأعضاء الأطفال

يقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية بأنه البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعا كانت تجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع، وأما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والإتجار في بني البشر، كما يحضر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى التجارة في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعا لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلانا مطلقا[2].

فيما يخص الإتجار بأعضاء الأطفال، تقوم الجماعات والعصابات المنظمة بجمع الأطفال بعد اختطافهم والتحايل عليهم إلى أماكن بعيدة بغرض أعضائهم وبيعها[3] .

والهدف من وراء هذا تحقيق أرباح طائلة تعود بالفائدة على هذه المنظمات وتزيد من نفوذها بشكل يجعلها تجرم أكثر فأكثر.

ثالثا: أركان جريمة الإتجار بالأطفال

لقيام جريمة الإتجار بالأطفال يجب توافر اركان ثلاث: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المفترض لجريمة الإتجار بالأطفال

الركن المفترض هو ركن لا تقوم الجريمة بدونه في بعض الجرائم، فجرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة تتطلب أن يكون هناك محل للاتجار وهذا المحل يتمثل في الإنسان ذكرا كان أم أنثى بمعنى أن العنصر البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات

---

[1] – طالب خيرة، مرجع سابق، ص، 102.

[2] – ميهوب يوسف وميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد01، المجلد01 ،2019، ص، 41.

[3] – بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص، 166.

المشروعة وغير المشروعة، ومن هنا فإن جريمة الاتجار بالأطفال تقضي توافر صفة الطفل في الضحية أي كل شخص دون الثامنة عشر سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة[1].

ب. الركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال

يتكون الركن المادي من عناصر هي السلوك الاجرامي أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها الفعل أو الفاعلون والنتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما[2].

ومن هنا يمكننا استخلاص عناصر الركن المادي وهي: السلوك الاجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

ويتكون السلوك الاجرامي من الفعل المادي الذي يأتيه الجاني والوسيلة التي يستعملها لتنفيذ هذا الفعل والوصول إلى النتيجة الإجرامية، فبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 23-04 الذي يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والتي تطرقت الى ذلك حيث حددت السلوك الاجرامي على أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر أما الوسيلة فهي التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، إن هذه الوسائل لا تعتبر إلزامية لقيام جريمة الاتجار بالأطفال يكفي تحقق قصد الاستغلال لدى الجاني لقيام الجريمة وفي المقابل فجرائم الاتجار بالبشر والتي يكون فيها المجني عليه ليس طفل يستلزم لقيامها اتيان السلوك الاجرامي وهو أحد السلوكات المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة الى القصد الجنائي و تحقق النتيجة التي يسعى إليها الجاني وهي استغلال الضحية.

ج. الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال

لقيام هذه الجريمة يجب اثبات توفر عنصر القصد، وهو العنصر المتمثل في النية الجرمية وقصد المتهم في استغلال الضحية ويشمل هذا الاستغلال دعارة الغير، وسائل اشكال

[1] – بن يطو سليمة، المرجع نفسه، ص، 163.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص، 239.

الاستغلال الجنسي، او استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء[1].

وهذا القصد كافي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال حسب نص المادة 4/2 من القانون رقم 23-04 الذي يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والتي نصت على انه: **".... لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال..."**.

رابعا: العقوبة الخاصة بجريمة الإتجار بالأطفال

تطرق المشرع لعقوبة الاتجار بالأطفال في نص المادة 41 /3 من القانون 23 -04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته معتبرا الاتجار بالأطفال ظرف من ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالبشر وسنبين ذلك من خلال ما جاء به المشرع بخصوص العقوبة في الظروف العادية إذا كان الاتجار بالبشر غير مصحوب بظروف التشديد وفيما إذا كان مصحوب بظرف التشديد وهو كون الضحية طفل.

أ. الظروف العادية

نقصد بالظروف العادية الحالة التي يكون فيها الضحية ليس طفل، وليس زوجا للجاني، وليس الجاني من أصوله أو فروعه أو ولي أو من الحواشي أو كان له سلطة عليه أو موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

فحسب نص المادة 40 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته والتي جاء في نصها ما يلي: «**يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1500,000 دج**»، هنا اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها حسب نص المادة السابق.

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص، 197.

ب.الظروف المشددة

نص المشرع الجزائري على العقوبة المشددة لجرائم الاتجار بالبشر في نص المادة 41 من نفس القانون مبينا في نفس المادة ظروف التشديد وهي متعددة ومن بينها ظرف التشديد المتعلق بالطفل فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية 1000,000 دينار جزائري الى 2,000,000 دينار جزائري.

خامسا: ارتباط الإتجار بالبشر بجرائم اختطاف الأطفال

ترتبط جرائم الإتجار بالبشر بجرائم اختطاف الأطفال ارتباطا كبيرا وذلك فيما إذا كان الدافع من الاختطاف هو الإتجار بالطفل عن طريق استغلاله، مما جعل المشرع يتدخل ويشدد من العقوبة، وذلك من خلال نص المادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بحيث تكون العقوبة هي المؤبد حسب نص المادة إذا كان الغرض من الاختطاف هو بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه[1].

فالوسائل التي تضمنها النص التجريمي قد تكون أفعال ذات طابع قسري وقد تشكل تلك الوسائل جرائم في حد ذاتها كالاحتيال والاختطاف والحجز بدون وجه حق، ومن هاته الوسائل الاختطاف وهنا يكمن الارتباط بين جرائم اختطاف الأطفال والإتجار بالبشر[2].

الفرع الثالث: جريمة الابتزاز المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم الابتزاز من أشهر وأخطر الجرائم التي ترتبط بجرائم اختطاف الأطفال في عالمنا اليوم، حيث يتم اختطاف الطفل بدافع تحقيق مصلحة شخصية معينة، كتسديد فدية أو تنفيذ شرط، أو أمر للجاني، سنحدد فيمايلي ماهية جريمة الابتزاز، ثم اركان جريمة الابتزاز، والعقوبة المقررة لها، وفي الأخير ارتباطها بجرائم اختطاف الأطفال.

[1] – انظر: المادة 34 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص، 08.

[2] – بلعيات آمال، مرجع سابق، ص، 46.

أولا: ماهية جريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز شيئا استلبه ومعناه يؤخذ عن طريق الغلبة والغصب[1].

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الاضرار به أو شخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني وهذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص آخر يكون أحد أقاربه، ويشترط ان يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني[2].

ويمكن تصور ابتزاز بوصفة خاصة وهو من يقوم بحجز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة، أو الحصول منها على منفعة أو مزية[3].

إن في جرائم اختطاف الأطفال التي يكون ضحيتها طفل لا يتجاوز عمره الثمانية عشر سنة، هنا الضحية تكون سهلة المنال فيتم اختطافه ثم بعد ذلك ابتزاز أهله أو من يهمه أمر الطفل للحصول على فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، فهنا يكون الابتزاز على أهل الطفل وليس عليه.

فكيف يكون الوضع في حالة ما إذا ابتز الطفل مباشرة، لذلك علينا النظر من حولنا وكيف اصبحت حياتنا بعد الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، حيث أدى ذلك إلى ظهور نوع جديد من جرائم الابتزاز وهو الابتزاز الالكتروني.

ويعرف الابتزاز الالكتروني بأنه عملية مساومة قائمة على التهديد والترهيب بتسريب صور خاصة أو محادثات أو معلومات سرية موجهة من طرف المبتز إلى الضحية[4].

---

[1] – عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، 58.

[2] – المرجع نفسه، ص، 58.

[3] – المرجع نفسه، ص، 58.

[4] – بن عمر ياسين، الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 02، المجلد16، 2024، ص، 173.

إن اللافت للنظر انجذاب الأطفال لهذه التكنولوجيا واستخدامها فهي بقدر ما تقدم من إيجابيات ومزايا فإنها تشكل خطر كبير على الأبناء عند اساءة استخدامها، فيصبح الطفل أداة جريمة للمبتز يرضخ لأوامره وينفذ مطالبه غير مشروعة[1].

وبفعل الابتزاز يمكن للطفل حتى تتبع الجاني والذهاب معه حيث يشاء ويمكن حتى اختطافه.

ثانيا: أركان جريمة الابتزاز

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المادي لجريمة الابتزاز

الركن المادي يتكون من الفعل الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية.

فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق ان بيناه، قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، المهم أنه يبث الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ ارادة الجاني، وهو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر، اذ يطالبون بفدية مالية مقابل الافراج على المخطوف، وتتحقق الجريمة إذا وصل التهديد الى علم المجني عليه، وتحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد، فإنه يلزم ان تتوافر علاقة سببية بين التهديد والتسليم، فإذا لم يحدث التهديد هذا الاثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات اخرى انقطعت هنا العلاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز[2].

ب.الركن المعنوي لجريمة الابتزاز

إن جريمة الابتزاز من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة لدى الجاني، أي يثبت لديه القصد الجنائي لإحداث الخوف والفزع في نفس الشخص الذي وجه اليه فعل الابتزاز، وهو قصد جنائي عام، ولا يعبر بالدافع في ارتكاب الجريمة حيث يفترض قيام القصد

---

[2]– بن عمر ياسين، نفس المرجع، ص، 169.

[2]– عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، ص، 60-61.

الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له او لغيره، أم كان يهدف الى الانتقام من المجني عليه، ام كان غرضه المزاح مع المجني عليه[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز

نص المشرع الجزائري على جريمة الابتزاز في إطار ما يعرف بالتهديد في التشريع الجزائري وذلك في المواد 284 الى 287 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء في نص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: «**كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام او السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصورة أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دج.....**».

أما المادة 285 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والتي نصت على عقوبة التهديد إذا لم يكن مصحوب بأي أمر أو شرط، هنا تكون العقوبة مخففة، حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

رابعا: ارتباط جريمة الابتزاز بجرائم اختطاف الأطفال

تمثل جريمة الابتزاز أحد اغراض الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر، وتتضح صورتها أكبر في حالة اختطاف الاطفال من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو تنفيذ شرط أو أمر لصالح الخاطف فيقوم بتهديد والد الطفل بقتل الطفل مثلا بغرض تخويفه لكي ينصاع لأوامره ويحقق له ما يطلبه منه من أجل الحفاض على سلامة ابنه.

[1] – نفس المرجع، ص، ص، 62 –63.

[2] – انظر: المادة 285 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 731,

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين: الاولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين[1].

[1] – عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، 63.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال

إن عدد حالات اختطاف الأطفال في الجزائر عرفت ارتفاعا رهيبا، مما ولد حالة تخوف في أوساط المجتمع المدني، مع الذكر أن أغلب حالات الخطف قد تكون نهايتها وفاة الضحية بطريقة وحشية، فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر، تجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية، لهذا اهتمت الجزائر بتوفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، وبرز هذا أكثر بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات من خلال استحداثه للمادة 293 مكرر1 و التي تم إلغائها بعد ذلك بموجب صدور القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، كما اهتم بفرض الحماية للطفل من خلال قانون حماية الطفل لسنة 2015 ، فلم يكتف المشرع عند هذا الحد فقد خص المتابعة والتحقيق في جرائم اختطاف الأطفال باختصاصات خاصة خولها لجهات المتابعة والتحقيق، ففي هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين سنتناول الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال في (المبحث الأول)

والآليات الإجرائية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال

نظرا لخطورة جريمة الاختطاف على الطفل و على الأسرة و على المجتمع ككل، فقد سعت جل تشريعات العالم إلى تجريمه و تطبيق أشد العقوبات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، و من بين تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي جرم خطف الأطفال منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، إلا أن تلك النصوص التي تناولت هذه الظاهرة بالتجريم و العقاب لم تحقق الغاية منها، حيث أخذت هذه الجريمة في الانتشار و التوسع و لم تقتصر على جهة معينة بل شملت كل اقطار الوطن، مما جعل المشرع يسارع في كل مرة الى تعديل قانون

العقوبات لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية لفئة الأطفال باعتبارها الفئة الأضعف في المجتمع، ومن خلال هذا سنقوم في هذا المبحث بتحديد أركان جريمة اختطاف الأطفال في (المطلب الأول) والعقوبات المقررة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

إن جرائم اختطاف الأطفال تتطلب لقيامها أركان ثلاث، بتحققها نكون أمام جريمة اختطاف الأطفال مكتملة الأركان، سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بهذه الأركان كما يلي: الركن المفترض (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المفترض لجرائم اختطاف الأطفال

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل جريمة الخطف[1].

فجرائم الاختطاف تقع على محل قد يكون إنسان حي بمختلف مراحل عمره، وقد يكون وسيلة نقل باختلاف طبيعتها (جوية، بحرية، برية) بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء[2].

والذي لا خلاف فيه هو أن جرائم اختطاف الأطفال وجرائم اختطاف الأشخاص كلاهما يكون محل الجريمة فيه هو إنسان حي، ولا يتصور وقوع الجريمتين على إنسان ميت فإن وقع ذلك نكون أمام جرائم من نوع آخر وذات وصف لا علاقة له بجرائم الاختطاف، كتدنيس جثة أو تشويه جثة أو إخفاء جثة والتي يفترض أن يكون المحل فيها إنسان ميت، والتي جاء بها

[1] – عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، 68.

[2] – المرجع نفسه، ص، 70.

المشرع الجزائري في القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى في المواد من 150 الى 154 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الجريمة التي نحن بصدد دراستها يكون الضحية فيها طفل لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وتكملة لهذا سنوضح الركن المفترض في جرائم اختطاف الأطفال من خلال الإنسان الحي (أولا) صفة المجني عليه (ثانيا).

أولا: الإنسان الحي

هو ذلك الإنسان الأدمي المركب من جسد وروح خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وجعله يتمتع بنعمة العقل، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، فالإنسان عند بعض علماء النفس والتربية والاجتماع هو جملة من الصفات الجسمانية والعقلية والمزاجية الاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تمييزا واضحا، ويعرفه البعض بأنه "الإنسان ليس مجرد جسد أو روح، أو عقل، أو شعور، أو لا شعور، أو مجموعة من الضغوط الاجتماعية، وإنما هو كل هذه الجوانب مجتمعة"، في حين ينظر فقهاء الحقوق، و القانون إلى الإنسان بأنه "مخلوق ذو حقوق وواجبات"[2].

والشخصية الإنسانية هي ما يعبر عنها عند الحقوقيين بأنها "الشخصية الطبيعية" وهي التي تتجلى في كل فرد من أفراد الإنسان فكل واحد منهم مستقل بشخصيته والتي تفرض له حقوق وواجبات وهذا القيد او الوصف "الطبيعية" هو لتمييز هذه الشخصية الإنسانية عن صفة الشخصية الاعتبارية، فالشخصية الإنسانية والتي تثبت لها حقوق وعليها واجبات كالحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التملك والتصرف،

[1]– انظر: المواد من 150 إلى 154 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، ص، 717–718.

[2] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص، ص، 90 – 91.

والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه، وماله، وعرضه، وسلامة جسده، وحقوقه، وتنقلاته وهذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة صفة تخلع على الجسم ما دام قائما بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية أي ما دام يباشر وظائفه المعتادة كلها أو بعضها[1].

ويترتب على بداية الحياة الإنسانية آثار قانونية هامة من أبرزها اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية وهذا الاكتساب يطرح عدة اشكالات خصوصا ما يتعلق منها بالمركز القانوني للجنين وهو في بطن أمه إلى ما بعد الولادة. إن في جرائم اختطاف الأطفال فالجنين وهو في بطن أمه لا يعتبر إنسانا حيا فهو لا يكون محل لتنفيذ مثل هذه الجرائم باعتباره جنين فلم يفرض القانون حماية له من جرائم الاختطاف وأعطى له الحماية في نوع آخر من الجرائم كجريمة الإجهاض.

إن المتفق عليه فقها أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه وبداية عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله جريمة اجهاض وبين الإنسان الذي يعتبر اعدامه قتلا وعلى هذا الأساس فالحياة تبدأ ببداية عملية الولادة[2].

ومن هنا فان ثبوت صفة الإنسان، وصفة الحياة وتحقق انفصاله التام عن والدته يجعله محلا للعدوان على حياته، وحرياته، وحقوقه[3].

إن الطفل إذا ولد حيا فتقترن به صفة الإنسان الحي ومنذ تلك اللحظة فقد يكون عرضة للاختطاف في جميع مراحل طفولته، فتتربص به الجريمة منذ أن يكون طفل حديث العهد بالولادة وقبل أن يكمل سن الثامنة عشر من عمره.

---

[1] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع نفسه، ص، 91.

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ،19.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص، 92.

ثانيا: صفة المجني عليه

إن الطفل ومنذ ولادته وقبل أن يكمل سن الثامنة عشر من عمره فرغم براءته وضعفه إلا أن هذا لم يشفع له من أن يكون عرضة لجرائم الاختطاف فبالعكس، فبراءته وضعفه هما اللتان جعلتاه هدف سهل في يد الخاطف لتحقيق رغباته. فاختطاف المواليد والأحداث تعد من أخطر الجرائم في الاختطاف لما تؤثر على الأسرة ككيان اجتماعي، وتسبب القلق والاضطراب.

وعندما يعمد الجاني في خطف المواليد والأولاد لدوافع عديدة منها الابتزاز أو طلب الفدية أو حتى لتملك ذلك المولود وهو الأمر الشائع عندنا في الجزائر، وهو ما يبرره تصدر صفحات الجرائد لحالات عديدة من الاختطاف في المستشفيات لمواليد جدد بنية تبنيه أو استبداله بمولود ميت لدوافع ممكن أن تكون عدم الانجاب أو الانتقام أو حتى المتاجرة بهؤلاء الصغار فيما بعد[1].

لقد جرم القانون اليمني والمصري جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة من خلال المادة 252 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ونص المادة 283 من قانون العقوبات المصري[2]. وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات[3]، لكن لم يعتبره من جرائم الاختطاف وأدرجه في القسم الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

إن جرائم اختطاف الأطفال بمفهوم المشرع الجزائري هي التي يكون المحل المعتدى عليه هو الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر، فقد استعمل المشرع مصطلحي الطفل والقاصر في النصوص القانونية التي جرمت اختطاف الأطفال دون التمييز بين مختلف مراحل حياته وقبل

---

[1] – عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، ص، 73 – 74.

[2] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص، 92.

[3] – انظر: المادة 321 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، جريدة رسمية، عدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024، ص، 17.

أن يكمل الثامنة عشر سنة، والشأن نفسه بالنسبة للجنس فالمشرع الجزائري لم يميز بين الذكر والأنثى في جرائم اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم اختطاف الأطفال

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو بعمل، وقد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا ومستمرا وإما عملا واحدا متكررا[1].

فجرائم اختطاف الأطفال هي من الجرائم ذات السلوك الإيجابي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في الخطف والابعاد وقد ينفذ هذا السلوك الإجرامي عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج او غيرها من الوسائل وقد يكون بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

لذا سنحدد عناصر الركن المادي في السلوك الإجرامي: وهو الخطف أو الأبعاد، والوسيلة المستعملة: العنف، والتهديد، والاستدراج، والتحايل، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

أولا: الخطف أو الإبعاد

في الواقع العبارتين تؤديان الى نفس المعنى تقريبا[2].

الخطف: يتم بانتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان أخر واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر عن طريق نشاط

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 15، دار هومه، الجزائر، 2015 – 2016، ص، 115.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص، 208.

إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف الطفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيدا عن بيئته وقطع صلته بأهله[1].

لم يحدد المشرع طبيعة المكان الذي يخطف منه الطفل وبالتالي فهو كل مكان رضي به المكلف برعاية القاصر، بأن يتواجد فيه هذا الأخير، ولذلك فكما قد يكون منزل أبويه قد يكون أيضا منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء أو حتى مركز التسلية والترفيه والمخيمات.

أما **الإبعاد:** فلا أثر على قيام الجريمة ترك القاصر محل اقامته بإرادته وتتبع الخاطف، أما إذا تعمد الهروب من محل اقامته دون تدخل من الخاطف أو تأثير منه فلا يقوم الابعاد[2].

إن الإبعاد قد يكون لساعات وقد يكون لأيام وقد يكون أكثر من ذلك فالمشرع لم يحدد المهلة المشترطة لقيام الجريمة، بحيث ذهب الفقه إلى القول بأن الجريمة تتحقق كلما أحدث الابعاد خلل في ممارسة أشكال الرعاية من طرف صاحب السلطة على المخطوف، وصاحب السلطة على القاصر قد يكون والديه أو وصيا أو وليا أو حاضنا[3].

تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وان تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا اغراؤه[4].

ثانيا: الوسائل المستعملة

تكمن أهمية تحديد الوسيلة المستعملة من طرف الجاني في تنفيذ جرائم اختطاف الأطفال في تحديد صورة الجريمة وتكييفها، ولجرائم اختطاف الأطفال صورتين، نص عليهما

---

[1] – محمد السعيد نمور، مرجع سابق، ص، 295.

[2] –عز الدين طباش، مرجع سابق، ص، 185.

[3] –المرجع نفسه، ص، 185.

[4] – انظر: القرار رقم 0740185 لسنة 2015، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2015، ص، 312.

المشرع الجزائري وهما جريمة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل وجريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل،

إن ذكر المشرع للوسائل كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، أي يكون بذلك قد اعتبر جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة[1].

وسنتعرف فيما يلي على الوسائل المستعملة في تنفيذ جرائم اختطاف الأطفال:

أ. العنف: يعرف العنف بأنه كل فعل قهري أو قصري يعدم مقاومة الضحية أو ينقص منها بشكل ملموس وواضح، على أن يكون كافيا لإتمام الاختطاف بمعنى أنه عبارة عن اكراه مادي يرتكز على استعمال وسيلة مادية قد تقتصر على القوة البدنية للجاني أو يستعين بوسيلة مادية خارجية باستخدام أداة كالسلاح سواء كان سلاح أبيض كالسكين وغيره أو سلاحا ناريا كالمسدس، فكل فعل يقوم به الجاني من شأنه شل حركة الطفل الضحية الذي يتسم بطبيعة الحال بضعفه البدني أمام قوة الجاني لإجهاض مقاومته فيتعرض للجر او الضرب والجرح لإرغامه على الانتقال مع الخاطف أو تحويل خط سيره[2].

ب. التهديد: أما التهديد فيقصد تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل المجني[3]. وهو كذلك الإكراه المعنوي أو الإكراه البدني ومفاده بعث الخوف في النفوس بالضغط

---

[1]– شردود الطيب، جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 09، 20 جوان 2024، ص، 31.

[2] – بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 02، المجلد 08، ديسمبر 2023، ص، 24.

[3] – اقلولي وأولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، المجلد 12 ،11 ماي 2017، ص، 25.

على نفسية الضحية ويحد من حرية اختيارها وارادتها، فتكون هذه الأخيرة معيبة وعليه لا يعتد بموافقتها على الذهاب معه من الناحية القانونية[1].

ج. الاستدراج: هو نقل طفل بريء من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبعه دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه ودون علم المبتغى من الاستدراج[2].

د. التحايل: والذي يقصد به الغش والخداع فكل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله يعد تحايلا[3].

ثالثا: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية ونتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف، وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر محقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى هذا المكان المراد الوصول اليه ام لا وسواء تم احتجازه أم لا ما دام ان الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقال[4].

فالخطف أو الابعاد أو النقل الذي يقع على القاصر هو الأمر المترتب على سلوك الجاني وبه تتم جريمة الخطف العمد، وليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصح

---

[1] – بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص، 25.

[2] – بلعيات آمال، مرجع سابق، ص، 32.

[3] – شردود الطيب، مرجع سابق، ص، 31.

[4] – عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، ص، 97 –98.

أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الجاني عن الخطف متى توافرت علاقة سببية[1].

رابعا: الرابطة السببية

لمساءلة الشخص جنائيا عن نتيجة اجرامية معينة يجب أن يكون قد تسبب سلوكه الإجرامي في حدوثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بحيث يكون السلوك هو سبب حصول تلك النتيجة[2].

ففي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر في وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف[3].

فلا يكفي أن يصدر من الفاعل سلوك اجرامي وأن تقع نتيجة وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن يكون بينهما رابطة سببية، والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل[4].

إن هذه الرابطة قد يتدخل فيها عنصر أخر كمن يخطف طفل ثم يحتجزه لنقله فيما بعد ثم يأتي شخص آخر يقوم بنقله إلى مكان آخر، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الذي قام بإبعاده بشرط أن يكون هناك اتفاق فيما بينهم في هذه الحالة فكلاهما مسؤول عن جريمة اختطاف الطفل.

---

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص، 68.

[2] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 248.

[3] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص، 92.

[4] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص، 68.

خامسا: أحكام الشروع والاشتراك والتحريض

إن المسؤولية الجنائية تقوم كذلك في المحاولة أو الشروع وقد تتعدى لأشخاص أخرين غير الفاعل الأصلي (الشريك والمحرض).

أ. الشروع

إن جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، فالجاني عند شروعه في جريمة اختطاف طفل قد تعترضه عوامل خارجة عن إرادته، فتوقف سلوكه الاجرامي، كالذي يقبض عليه مثلا وهو يحاول أن يبعد طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل فهنا تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة التامة.

أما بخصوص جنحة ابعاد الطفل، فالأصل في مواد الجنح لا يعاقب على الشروع فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

فجنحة إبعاد قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل هي من الاستثناءات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال خروجه عن القاعدة العامة، حيث نص على ذلك في المادة 326 من قانون العقوبات[2] فالشروع في هاته الجنحة يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة.

ب. الاشتراك

يعاقب الشريك في جرائم اختطاف الأطفال بعقوبة الفاعل حسب نص المادة 44 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي جاء في

[1] – انظر: المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 704,

[2] – انظر : المادة 326 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024، ص، 17.

نصها: **«يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل».**

ومن هنا نلاحظ أن المشرع تطرق للشريك في جرائم اختطاف الأشخاص وجناية خطف الطفل دون التطرق للشريك في جنحة خطف الطفل والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

ج. التحريض

المحرض هو من يدفع شخص آخر لارتكاب الجريمة، ويبعث ويخلق في ذهنه فكرة الجريمة، فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها[1].

حسب المادة 45 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، إن المشرع من خلال ما جاء به في هذه المادة قد وسع في الوسائل المستعملة في التحريض على ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال، فهي كل وسيلة من شأنها التحريض على اختطاف الأطفال، وهذه تعتبر نقطة من النقاط الإيجابية لان جرائم الاختطاف بشكل عام وجرائم اختطاف الأطفال بشكل خاص من خصائصها سرعة التنفيذ والانتشار السريع والواسع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية والتي تقوم في ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 313.

[2] – انظر: المادة 45 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أولا: القصد الجنائي العام

وهو القصد في أبسط صوره وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط، وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[1].

ومن هنا سنتطرق إلى عنصري العلم والإرادة كما يلي:

أ. عنصر العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة، وكذا عناصر الركن الشرعي، وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما عارفا بالفعل، وهذا أمر بديهي وذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطورتها والنتائج المترتبة عنها[2].

فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي سيحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي ستصيبه[3].

ب.عنصر الإرادة

وهي العنصر الأساسي في القصد الجنائي العام، وهي انصراف ارادة الجاني إلى اختطاف الطفل أو تحويله الى مكان آخر قصد ابعاده عن ذويه، ومعنى ذلك هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الاجرامي وهو فعل الخطف وكذلك انصراف ارادته إلى تحقيق النتيجة وهي ابعاد الطفل عن ذويه. وسواء تحققت هذه النتيجة أو لم تتحقق لظروف خارجة عن نطاق الجاني لا يستطيع التحكم فيها.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 363.

[2] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص، 142.

[3] – نفس المرجع، ص، 143.

وينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الجاني قد قصد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله كالذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة من الوقت معها[1].

كذلك الخطأ في تقدير سن الضحية، كمن يخطف طفل معتقدا منه انه شخص بالغ يتجاوز عمره الثامنة عشر سنة، فهنا ينتفي القصد الجنائي فلا يسأل عن جريمة اختطاف طفل بل يكون محل متابعة بجريمة اختطاف الأشخاص.

وينتفي القصد الجنائي كلما ثبت أن الجاني انخدع بهيئة المجني عليه الذي يظهر أنه تعدى 18[2].

ويمكن كذلك أن يكره الشخص على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال فتكون ارادته منعدمة فينتفى القصد الجنائي لانعدام الإرادة بسبب الاكراه وسواء كان هذا الاكراه مادي أو معنوي، فتنعدم بذلك المسؤولية الجنائية للجاني، وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري كمايلي: **«لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».**

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم اختطاف الأطفال

في معظم الأحيان ترتبط جرائم اختطاف الأطفال بجرائم أخرى تكون هي الهدف والغاية التي يسعى إليها الخاطف من وراء تنفيذ جرائم اختطاف الأطفال، فقد يسعى لتحقيق أغراض مادية أو جنسية وهذا ما يطلق عليه بالباعث.

[1] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص، 299.

[2] –عز الدين طباش، مرجع سابق، ص، 186.

والباعث هو الدافع لارتكاب جريمة خطف الأطفال والذي في حد ذاته مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها[1].

إن الباعث في جرائم الاختطاف لا يعتد به في قيام هاته الجرائم والتي تقوم في ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم اختطاف الأطفال

تنقسم جرائم اختطاف الأطفال من حيث وصف الجريمة إلى جنح وجنايات، وسنحاول التطرق في هذا المطلب إلى العقوبة الخاصة بجرائم اختطاف الأطفال من خلال العقوبة الأصلية والتكميلية (الفرع الأول) وظروف التشديد (الفرع الثاني) والاعذار القانونية وظروف التخفيف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية لجرائم اختطاف الأطفال

تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية لجرائم اختطاف الأطفال

وهي الحبس، و السجن المؤقت، والسجن المؤبد وصولا إلى أشدهم وهو الإعدام، إن جميع هذه العقوبات تطبق على الجاني في جرائم الاختطاف بحسب الخطورة، لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجنح اختطاف الأطفال في قانون العقوبات، في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك من خلال الفصل الأول منه المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد

[1] – وفاء شعاوي وحميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2019، ص، 68.

326 و 328 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 .

حيث جاء في نص المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري: «**كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج....**»[1].

فقد كيف المشرع جريمة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل على أنها جنحة وعقوبتها هي من سنة إلى خمس سنوات، وكذلك جاءت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة خطف الطفل المحضون والتي جاء في نصها ما يلي: **" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني».**

فنلاحظ أن المشرع قد خفف في العقوبة بالنسبة للأب أو الأم اللذان يقومان بإبعاد القاصر الذي قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي وهو في هذه الحالة الابن مقارنة بعقوبة جنحة اختطاف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وسبب ذلك هو صفة الجاني الذي يعتبر في هذه الحالة هو أحد الوالدين ولكن قد يرتكب الجريمة

[1] – انظر : المادة 326 /1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 –06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل سنة 2024، ص، 17,

شخص آخر غير الأبوين، فكيف يمكن أن يعاقب بنفس عقوبة الأب أو الأم حتى وإن كان مسخرا من طرف أحدهما.

أما عقوبة جرائم اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل فقد جاءت بها المادة 28 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها كما يلي: **«يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية»[1]. فالعقوبة حسب هذه المادة هي من أشد العقوبات السالبة للحرية فهي بذلك تحقق الردع اللازم وقد تشدد إلى الإعدام فيما إذا اقترن الخطف بتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الطفل.

ثانيا: العقوبة التكميلية لجرائم اختطاف الأطفال

العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدينة والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى والتي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات على أنه: **"العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما اجبارية أو اختيارية"**[2].

[1] – انظر: المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 412.

أ. العقوبة التكميلية الإلزامية (الإجبارية) لجرائم اختطاف الأطفال

ويكون تطبيقها في الجنايات فقط دون الجنح فالقاضي مجبر على الحكم بها مع العقوبة السالبة للحرية و الغرامة (العقوبة الأصلية)، العقوبات التكميلية الالزامية هي ما جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 9 مكرر و المادة 9 مكرر 1[1] من قانون العقوبات، إن تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الالزامية في جرائم اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل يكون الزاميا باعتبارها جناية، كما تطبق العقوبة الإلزامية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي نصت على ما يلي: «**مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل منها و إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكب بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه**»، و من هنا تكون المحكمة ملزمة بتطبيق هذه العقوبة.

أما بخصوص الفترة الأمنية فالمشرع أقر بإلزامية تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على المحكوم عليه في جرائم اختطاف الأطفال التي تأخذ وصف الجناية، وهذا ما جاءت به نص المادة 48 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2].

[1] – انظر: المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص، 12,

[2] – انظر: المادة 48 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

فحسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، فالفترة الأمنية في الجرائم المحكوم عليها بالسجن المؤبد هي عشرين سنة، وعلى قاضي الحكم النطق بها في حكمه، وهذا ما يطبق في جناية اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

ب.العقوبة التكميلية الاختيارية (الجوازية) لجرائم اختطاف الأطفال

إن العقوبة التكميلية الاختيارية أو الجوازية ترجع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يرى ضرورة تطبيقها أو التخلي عنها إذا لم تستلزم الضرورة ذلك وهذا الذي ذهب إليه المشرع في جريمة اختطاف الأطفال وحسب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ومن خلال المادة 41 والتي جاء في نصها ما يلي: **«يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات».**

ومن خلال نص المادة فالمقصود هنا من العقوبات التكميلية هي العقوبات التكميلية الجوازية والتي ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، فيمكن له الحكم عند اصداره للعقوبة الأصلية بعقوبة أو اثنتين من العقوبات الجوازية أو الاختيارية المنصوص عليها في قانون العقوبات كتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة[2] أو غيرها من العقوبات التكميلية الاختيارية التي

[1] – انظر: المادة 60 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، جريدة رسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024، ص، 07,

[2]– انظر: المادة 11 والمادة 12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 703,

يراها مناسبة، وما أثار انتباهنا هو ما جاءت به المادة 17 مكرر من قانون العقوبات[1] بخصوص اخضاع المعني لعلاج نفسي.

فالمشرع لم يذكر جرائم الاختطاف صراحة، واقتصر على ذكر جرائم التحرش، أو الاعتداء، أو الاستغلال الجنسي، أو سوء المعاملة أو العنف في نص هذه المادة، وهذا قد يكون مصاحب أو مرتبط بجرائم اختطاف الأطفال، باعتبار جرائم اختطاف الأطفال من جرائم الضرر وقد تستعمل فيها جميع وسائل العنف الغير مشروعة، وقد ترتبط بجرائم أخرى تلحق الضرر بالطفل، فلهذا يتوجب على السلطات إخضاع الجاني إلى العلاج النفسي أثناء العقوبة.

كما تطرق المشرع في المادة 42 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إلى إمكانية وضع مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال وبعد الافراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة إذا رأى ضرورة في ذلك. وإضافة إلى هذا فقد يمكن تطبيق العقوبة التكميلية الجديدة وهي عدم الاتصال بالضحية.

فقد ترتكب جرائم اختطاف الأطفال من طرف أجنبي، كما هو الشأن بالنسبة للعصابات الإجرامية التي ينتمي افرادها الى جنسيات مختلفة وتكون مختصة في الجرائم العابرة للحدود، فقد تتخذ هذه العصابات مقرات مختلفة لها في جميع دول العالم لتمارس نشاطها، فيكون الطفل عرضة للخطف من طرف هذه العصابات التي هدفها استغلالهم، فقد سعى المشرع لوضع حد لانتشار مثل هذا النوع من الجرائم بمنع أي أجنبي حكم عليه في جريمة اختطاف الأطفال من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[2].

[1]– انظر: المادة 17 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، ص، 05,

[2] – انظر: المادة 38 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الثاني: ظروف التشديد في جرائم اختطاف الأطفال

تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة[1].

إن جرائم اختطاف الأطفال تتوفر على ظروف مشددة تتعلق بجناية اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل طبقا للمادة 28 وظروف مشددة تطبق على باقي جرائم الاختطاف طبقا لما جاء به القانون 20 -15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أولا: الظروف المشددة طبقا للمادة 28 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: حيث نصت على ما يلي: «**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذ تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف فهو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية».

ويمكن تقسيم الظروف المشددة من خلال ما جاء في نص المادة 28 من القانون رقم 20-15 إلى قسمين:

أ. **بالنظر إلى الوسائل المستعملة:** فلا يشترط استعمال جميع وسائل العنف و التهديد بل يكفي استعمال وسيلة واحدة من الوسائل المذكورة في نص المادة أو وسيلة أخرى لتأخذ الجريمة وصف الجناية.

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، ص، 449-450.

ب. بالنظر إلى الجريمة التابعة لها: حيث يمكن أن يكون الباعث في جرائم اختطاف الأطفال ماديا، كما قد يكون جنسيا، أو انتقاميا، فهنا قد تتبع جرائم اختطاف الأطفال جرائم أخرى، فقد يتعرض الطفل الى تعذيب، أو عنف جنسي، أو ابتزاز أهل الطفل لتحقيق منفعة مادية، أو تنفيذ شرط، أو امر، أو إذا ترتب على جريمة الاختطاف وفاة الضحية وهنا تطبق على الجاني العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]وهي عقوبة الاعدام.

ثانيا: الظروف المشددة المطبقة على باقي جرائم الاختطاف طبقا للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

أ. تشديد عقوبة الاختطاف حسب نص المادة 33 من القانون 20-15[2] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إذا توافرت أحد هذه الظروف التالية:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة.
- إذا استعمل الفاعل تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا أو باستعمال وسيلة نقل.
- إذا ارتكبت الجريمة في الطريق العمومي.
- إذا ارتكبت الجريمة لأغراض الشعوذة.
- إذا كان الدافع هو الثأر.

إن بتوافر هذه الظروف ترفع العقوبة في حدها الأدنى من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة مع الإبقاء على العقوبة في حدها الأقصى كما هي عشرين سنة.

[1] – انظر: المادة 1/263 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 728,

[2] – انظر: المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ب.تشديد عقوبة الاختطاف حسب نص المادة 34 من القانون 20-15[1]المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إذا توافر أحد هذه الظروف التالية:

- ارتداء بدلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب امر مزور للسلطة العمومية.
- التهديد بالقتل.
- إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت على أكثر من ضحية واحدة.
- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان أخر يستقبل الجمهور.
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

فإن بتوافر أحد هذه الظروف تشدد العقوبة إلى المؤبد بدلا من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] – انظر: المادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الثالث: الأعذار القانونية وظروف التخفيف لجرائم اختطاف الأطفال

في هذا الفرع سنحدد الأعذار القانونية وظروف التخفيف المطبقة على جرائم اختطاف الأطفال.

أولا: الأعذار القانونية لجرائم اختطاف الأطفال

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[1].

وتبرز هذه المنفعة عند وقف الجريمة قبل استكمال السلوك الإجرامي المؤدي إلى النتيجة، وقد تكون بوقف الجريمة قبل البدء فيها، وذلك عن طريق التبليغ عنها من طرف مرتكبيها، أو شركائهم، أو المحرضون عليها، والمشرع كافأ هذا النوع من السلوكات بمنح هؤلاء الاستفادة من الأعذار القانونية والتي وضعها مسبقا، وقد تكون أعذار معفية أو مخففة للعقوبة، والقاضي هنا مجبر على تطبيقها متى ثبت قيامها.

لقد جاءت الأعذار القانونية في جرائم اختطاف الأطفال بنوعيها المعفية منها والمخففة كما يلي:

أ. الأعذار القانونية المعفية لعقوبة جرائم اختطاف الأطفال

جاء في نص المادة 35 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الأشخاص ومكافحتها ما يلي: **" يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا**

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص، 372.

القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على انقاذ حياة الضحية و/ أو معرفه مرتكبها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها او القبض عليهم".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع منح لمرتكب جناية اختطاف الأطفال عذر الإعفاء من العقوبة سواء كان فاعل، أو شريك، أو محرض وذلك في حالة إبلاغ السلطات العمومية قبل علمها بها، وأدى هذا الإبلاغ إلى إنقاذ حياة الضحية، أو معرفة مرتكبيها، أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم أما جنحة اختطاف الأطفال ومن خلال نص المادة السابق لم يتطرق المشرع إلى الأعذار القانونية المعفية للعقوبة.

إن منح الأعذار القانونية المعفية للعقوبة في جرائم اختطاف الأطفال من شأنه تحفيز الجاني على التبليغ عن هذه الجرائم أو العدول ووقف سلوكه الإجرامي.

ب.الأعذار القانونية المخففة لعقوبة جرائم اختطاف الأطفال

إضافة للأعذار القانونية المعفية نص المشرع الجزائري على الحالات التي يمكن من خلالها أن يستفيد مرتكب جريمة اختطاف الأطفال من الأعذار المخففة للعقوبة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 36 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

1.جناية اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

- إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف كل من الفاعل أو الشريك أو المحرض خلال الخمس أيام كاملة من الخطف وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة:

[1] – أنظر: المادة 36 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

في جناية اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل المعاقب عليها بالإعدام: تخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى خمس عشر سنة.

في جناية اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل والمعاقب عليها بالسجن المؤبد: تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى الحبس من خمس سنوات الى سبع سنوات.

- إذا انتهى الاختطاف بعد خمسة أيام أو بعد اتخاذ اجراءات المتابعة:

في جناية اختطاف الطفل عن طريق العنف أو الاستدراج أو غيرها من المسائل المعاقب عليها بالإعدام: تخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

في جناية اختطاف الطفل عن طريق العنف أو تهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل المعاقب عليها بالسجن المؤبد: تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى الحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات.

إن المشرع من خلال ما سبق قد حرص على الوقت واستعمله كسلاح ذو حدين يمنح به الأعذار القانونية لصالح الجاني، كلما أوقف جريمة الخطف مبكرا وحماية الطفل الضحية الذي لا يكون مرور الوقت لصالحه بل يكون لصالح الخاطف لتحقيق أهدافه من الاختطاف.

2. جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو التحايل

كل فاعل، أو شريك، أو محرض في ارتكاب هذه الجنحة وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساهم في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها، تخفض العقوبة إلى النصف.

ثانيا: ظروف التخفيف لجرائم اختطاف الأطفال

إن ظروف التخفيف ترجع للسلطة التقديرية للقاضي وهو الذي يقرر في شأنها، وذلك من خلال ما يراه مناسبا لتخفيف العقوبة أو من عدم تخفيفها، إن المشرع لم يحصر ظروف التخفيف لكن في بعض الجرائم تصبح هذه السلطة التقديرية مقيدة ولا يمكنه ممارستها بل عليه تنفيذ الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع في بعض الجرائم، كالجريمة التي نحن بصدد دراستها فهي جريمة خطيرة على المجتمع ومرتكبوها من أخطر المجرمين على الإطلاق، ومن هنا لا تمنح ظروف التخفيف لخاطفي الأطفال حسب ما جاء به القانون رقم 20-15 في مادته 37[1].

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال

الآليات الإجرائية هي تلك الاجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له، فبالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال فقد نص المشرع على أحكام إجرائية خاصة بها ضمن القانون رقم 20-15 ، حيث تحتاج عملية مجابهة جرائم اختطاف الأطفال إلى سياسة جنائية متوازنة وفعالة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال في (المطلب الأول)، ثم إلى خصوصية إجراءات المتابعة وأساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وهي سلوك إجرامي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين، بما فيها القانون الجزائري، و بموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، فقد استحدثت قانون خاص به سنة 2015 وهو القانون رقم 15-12 الذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل من جرائم الاختطاف، حيث سنوضح آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جرائم الاختطاف في (الفرع

[1]- أنظر المادة 37 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الأول)، ثم الآليات القضائية وهذا في (الفرع الثاني) ، ثم في الأخير سنعرض دور المؤسسات في مكافحة هذه الجرائم وهذا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جرائم الاختطاف

إن أبرز ما تم استحداثه لحماية الطفل واستنادا لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل، آلية تسمى بالحماية الاجتماعية للطفل ويقصد بها حماية الطفل من كل ما من شأنه شرخ الوئام والتوافق المطلوب لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتتحقق الحماية الاجتماعية وفقا لما جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا مصالح الوسط المفتوح، وهذا ما سنبرزه من خلال ما يلي:

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يقوم القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية على أولوية المصلحة الفضلى للطفل وعلى مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له، ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه، وذلك عن طريق هيئات تابعة لها، بالإضافة إلى تلك التابعة للمجتمع المدني وذلك من خلال استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[1].

وقد عرفت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كما يلي:

أ. التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هي هيئة وطنية تابعة لسلطة الوزير الأول، مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه، بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وفق شروط محددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2].

---

[1] – شريفة سوماتي وقمار خديجة، السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين الفعالية والقصور، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، الجزائر، العدد 01، المجلد 03، ص 127.

[2] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، ص، 203-204.

كما تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة للوزير الأول.

يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، يتم تسييرها بواسطة هيكل إداري محدد الاختصاصات، حيث أن هذه الهيئة أنشأت من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل، فهي جهاز وقائي حمائي للطفل كونه يمثل فئة هشة قد تكون عرضة لخطر معنوي، تهتم به من حيث صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه التي تكون في خطر أو عرضة له أو الوسط الذي ينتمي إليه الذي قد يكون يحدد سلامته الجسدية او المعنوية، وحيث تقوم بمهامها المنوطة بها و تم توفير كافة الوسائل البشرية والمادية وأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد 13 إلى 20 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، أما هذه التدابير ففصلت فيها المواد من09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334[2] وأسند لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم[3].

ب. آليات الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الإخطار هو إجراء مستحدث كنظام للمساعدة الاجتماعية في إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن أي انتهاك أو اعتداء لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] – انظر: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص، ص، 07-08.

[2] – انظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3] – ايمان ديب، الآليات الوقائية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص، 06.

1. جهات الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] على: «**يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل**».

فانطلاقا من نص المادة فالأشخاص المكلفون بإخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من بينهم:

- **الطفل:** هو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة.
- **الممثل الشرعي:** بالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها: «..... **وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.....**».

2. التصرف في الإخطارات

حسب المادة 16 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تناولت كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في الإخطارات المبلغة وتقسم إلى:

- اخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا
- اخطارات تتضمن وصفا جزائيا.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

في إطار مسعى المشرع لتعزيز المركز القانوني للضحية، وكفالة حقوقها استحدث حماية لضحايا جرائم معينة حيث سن نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال، أين أفرد مواد خاصة تكرس حماية ضحايا الاختطاف والمتمثلة في الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حيث تلعب دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته.

[1] – انظر: المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – انظر: المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أ. تعريف الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح حيث عرفته المادة 19 من الأمر 75-64 على أنها مصالح ولائية تتواجد في كل ولاية تهتم بالأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين[1]. كما تختص مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالاهتمام والرعاية بالطفولة[2]، ويتمحور دورها في متابعة وضعية الأطفال الضحايا والتكفل بهم ومساعدة أسرهم[3].

ب. آلية الإخطار لمصالح الوسط المفتوح

بالرجوع لنص المادة 22 من القانون رقم 15-12 يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من:

- **الطفل أو ممثله الشرعي:** بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده وفي موضوع دراستنا يتم الإخطار عن طريق الممثل الشرعي باعتبار أن الطفل مخطوف[4].
- **الشرطة القضائية:** وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات، وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة للشرطة القضائية بحيث لها فروع على مستوى أمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية وكذا على مستوى الأمن الحضري يسمى بمكاتب الشرطة القضائية[5].
- **الوالي:** وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية[6].

---

[1] – أنظر: المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1975، ص، 1092,

[2] – أنظر: المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – أنظر: المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 212.

[5] – هاتوني نصر الدين ويقدح دارين، الضبطية في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص، 15.

[6] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص، 54.

- **التدخل تلقائيا:** وهو أن تقوم مصالح الوسط المفتوح في حد ذاتها بالتدخل تلقائيا وبصورة مباشرة دون تلقي انذار من شخص آخر[1].

ج. تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي[2] من أجل تحديد وضعيته مع امكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذا طبيعة جزائية وهذا عن طريق:

- **معالجة مصالح الوسط المفتوح:** في حالة ما إذا تم التوصل من خلال الأبحاث التي قامت بها مصلحة الوسط المفتوح أن الطفل بحسب ما حددته الفقرة 2 من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك، لكن في المقابلة إذا تم التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراء والتدبير المناسب والأكثر ملاءمة لحماية الطفل كل حسب حالته ، مع وجود اشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه[3].

الفرع الثاني: آليات الوقاية القضائية للطفل من جرائم الاختطاف

من خلال استقرائنا لقانون حماية الطفل يمكننا القول إن هذا القانون وسع الحماية المقررة للطفل عموما، والطفل الضحية على وجه الخصوص حيث كفل له حماية قضائية بإعطاء صلاحية التدخل لقاضي الأحداث في حال إخطاره بأن الطفل يعيش في ظل ظروف يمكن أن تشكل خطر على حياته البدنية والمعنوية. وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

[1] – انظر: المادة 26 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – انظر: المادة 23 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – انظر: المادة 24 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: الإحالة لقاضي الأحداث

يعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي[1]، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 بحيث أن هناك إلزام لمصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم[2]. والحالات التي يتم الرفع فيها لقاضي الأحداث مباشرة هي:

- عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره.
- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
- الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي[3].

وفيما يخص جرائم اختطاف الأطفال فتتصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطار المقدم إليها أو بصورة تلقائية إلى الإحالة الى قاضي الأحداث باعتبار أن الطفل الضحية حال وشديد للاعتداء على حقه في الحرية وإبعاده عن المكان الطبيعي الواجب التواجد فيه غرض مراد تحقيقه[4].

ثانيا: تدخل قاضي الأحداث وكيفية إخطاره

وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الضحية[5].

---

[1] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 215.

[2] – انظر: المادة 29 الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – انظر: المادة 28 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص، 216.

[5] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010، ص، 179.

كما تنص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن اتصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه، حيث لم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك، ولم يقيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط شكلية، إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به، وهم: الطفل نفسه – ممثله الشرعي– وكيل الجمهورية – الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل – مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 32 الفقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن ينظر الى القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا، كما يمكن أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة[2].

وحتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة للأشخاص الذين سبق ذكرهم فإنه يتعين احترام الاختصاص المكاني، فإذا تعلق الأمر بالممثل الشرعي للطفل تقبل العريضة في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه، يشمل محل إقامة الطفل الضحية أو مسكنه أو محل اقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فإن قاضي الأحداث المختص بالنظر في العريضة في المكان الذي وجد فيه الطفل.

ثالثا: الشروط الموضوعية لنظر القضية

طبقا للمادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الضحية متى توفر الشرطين:

- أن تكون صحته، أو اخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

[1] – انظر: المادة 32 الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل.

[2] – انظر: المادة 32 الفقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- ألا يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة .

كما حدد المشرع في نفس المادة بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر فبمجرد توافر إحداها يتدخل لحمايته، وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال، ويتضح من خلال الحالات التي ذكرها المشرع أنه حاول الإحاطة بكل ما يمس ويضر بمصلحة الطفل وحمايته، وعليه من بين الحالات المذكورة في المادة والتي يمكن أن تدرج فيها تعرض الطفل لجريمة الاختطاف هي:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته[1].

الفرع الثالث: دور المؤسسات في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة وتتمثل هذه المؤسسات في:

أولا: دور الأسرة في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال

الأسرة لها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد وهي الخلية الأولى في المجتمع، بما تقدمه للأطفال من استقرار نفسي وعاطفي تشبع في أنفسهم الأمن والطمأنينة، وما يسهل في غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية، كما تضمن الأسرة نشأة الأطفال في جو من السعادة والحب والتفاهم مما يشجع على تطوير امكانياته بالكامل، في هذه المرحلة لتجنب وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف لغرض مادي أو مالي أو لأجل اعتداء جنسي أو غير ذلك، ومنه نظرا للعوامل الكامنة في شخصية الطفل من الناحية النفسية والبيولوجية يكون غير قادر على المقاومة أو الدفاع عن نفسه بالإضافة للعوامل الاجتماعية والظروف البيئية[2].

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في التربية والإعداد والتوجيه حتى لا يسلك الفرد مسلك الجريمة والانحلال، كما لها أن تعمل على ابعاد النشأة عن كافة الجرائم وفي مقدمتها جريمة

[1] – انظر: المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – مبروكي أم الخير، مرجع سابق، ص، ص، 77-78.

الاختطاف سواء بصفتهم جنات أو بصفتهم ضحايا، فهي تعمل على الحماية والتوعية ومن ثم الوقاية[1].

في حين أكدت المادة 08 من القانون رقم 20 -15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2] على أهمية دور الأسرة في حماية الطفل وابعاده عن عوامل وخطر جريمة الاختطاف سواء من خلال توعيته بمخاطرها وكيفية الدفاع عن نفسه ومجابهة الخطر عند وقوعه أو تجنب الأسباب المؤدية إلى الاختطاف كتوفير الحماية اللازمة في حال ما إذا كان مثلا الوالد رجل أعمال وله أعداء[3].

ثانيا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال

لا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاهم ما يستحقوه، حيث فاق اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ويكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم. وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والارشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه[4].

ثالثا: دور المدرسة في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال

تلعب المدرسة دورا هاما في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، حيث تعد المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية

---

[1] – روشو خالد، مرجع سابق، ص، ص، 08-09.

[2] – انظر: المادة 08 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: «يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

[3] – بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص، ص، 29-30.

[4]– تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 04، 30 نوفمبر 2020، ص، 153.

وقيما أخلاقية كثيرة ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج اطار الرعاية والتوعية الأبوية، وبالتالي المدرسة تقوم بتوعية الأطفال بخطورة الجرائم، من بينها جريمة اختطاف الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 1/21 من قانون حماية الطفل[1]، ويجب على الأولياء المساهمة مع المدرسة لوقاية أبنائهم من خطر الخطف وذلك بزيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة التي تقي من خطر تعرض الأطفال للاختطاف[2].

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التحري والمتابعة الخاصة لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبيها بناءا على إجراءات محددة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات التي تعرف بإجراءات المتابعة، والتي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، كما انتهج أساليب تحري خاصة من أجل الإطاحة بالمجرمين ومرتكبي جرائم الاختطاف بغية حماية الأطفال ومكافحة مثل هذه الجرائم وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم اختطاف الأطفال

تضمن القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم اختطاف الأشخاص بصفة عامة، واختطاف الأطفال بصفة خاصة فهي تخضع لها بما أنها من الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون وتتعلق هذه الإجراءات ب:

[1] – أنظر: المادة 21 /1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: «تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة».

[2] – تومي يحيى، مرجع سابق، ص، 55.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ فيها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية، ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية[1].

فبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن: **«تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية»**[2]، كما نصت المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: **«الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون»**[3]. حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أول خطوة[4].

فالمادة 20 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على أن: **«النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون»**، أي أنه بمجرد وصول خبر وقوع جناية خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون قيد أو شرط[5].

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2011، ص، 26.

[2]– انظر: المادة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 10 يونيو،1966، ص، 624,

[3]–انظر: المادة 01 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، ص، 622.

[4]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص، 269.

[5] – انظر: المادة 20 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

كما نصت المادة 21 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه: «**يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**»[1].

فالدعوى المدنية هي الدعوى الناشئة عن جريمة هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر، وينشأ له حق في أن يطالب المعتدي بالتعويض، فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية[2].

ثانيا: التفتيش

خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد الميقات القانوني لتفتيش المساكن من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء[3]، وبالتالي إذا أخل ضابط الشرطة القضائية بهذا الشرط فإن التفتيش يكون باطلا، استنادا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فهناك بعض الحالات التي أجاز فيها القانون لضابط الشرطة القضائية الدخول الى المساكن وتفتيشها في أي وقت من أوقات الليل أو النهار وهذه الحالات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[4].

ومنها ما هو منصوص عليه بموجب قوانين خاصة على غرار القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الذي أجاز بموجب المادة 24 منه تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل في

---

[1] – انظر: المادة 21 من القانون 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2022، ص، ص، 117-118.

[3] – انظر: المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل او في الأحوال الاستثنائية المقرر قانونا».

[4]– انظر: المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47، ويترتب على مخالفتها البطلان».

جرائم اختطاف الأطفال، وذلك بناءا على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وبذلك يكون المشرع قد سعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل ضحية جرائم الاختطاف[1]. حيث جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 20-15 ما يلي: «**يجوز بناءا على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**»[2].

ثالثا: التقادم

فالتقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أومن تاريخ أخر إجراء من اجراءات التحري والتحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي الى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[3].

إن جريمة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل تعد جنحة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات. وبذلك فإن تقادم الدعوة العمومية فيها يخضع لحكم المادة 1/25 من القانون رقم 20-15 والتي تنص على أنه: «**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة**»[4].

أما بخصوص جناية اختطاف الأطفال المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فتتقادم الدعوى العمومية فيها بانقضاء مدة ثلاثون سنة كاملة [5].

---

[1] – فوزية عياد، الحماية الجزائية للطفل من جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، 02 جوان 2023، ص، 367.

[2] –انظر : المادة 24 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 03، دار هومه، الجزائر، 2017، ص، 178.

[4] – انظر: المادة 1/25 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[5]– انظر: المادة 3/25 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وبالنسبة للطفل تطبق أحكام المادة 08 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: **«تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني»**[1].

وتسري الآجال من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء[2]

ويوقف سريان أجل التقادم في جرائم اختطاف الأطفال المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السالف الذكر إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأطفال

بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تخضع جرائم اختطاف الأطفال إلى أساليب تحري خاصة منصوص عليها ضمن القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وتتمثل في:

أولا: التسرب الالكتروني

عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف

[1] – انظر: المادة 08 مكرر1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004، ص، 05,

[2]– فوزية عياد، مرجع سابق، ص، ص، 367- 368.

[3] – انظر: المادة 25 الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم واختطاف الاشخاص ومكافحتها: «.....يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية».

بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

فقد أعطى القانون رقم 20-15 في المادة 16[2] منه لضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية المختص قانونا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابة معطي الإذن إمكانية التسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أكثر بغية مراقبة الأشخاص المشكوك في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15على أساس أنه واحد منهم، بشرط عدم اتيان أي فعل من شأنه تحريض المشتبه فيهم على اقتراف الجريمة بغية الوصول إلى أدلة إدانة ضدهم تحت طائلة بطلان الاجراءات[3].

فإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يتعين أن يتم ذكر فيه هويته والأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه وتحدد به مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[4].

ثانيا: وضع الترتيبات التقنية

أجازت المادة 17 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف بما فيها اختطاف الأطفال، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[5].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 07، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص، 108.

[2] – انظر: المادة 16من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مكافحها.

[3] – شردود الطيب، مرجع سابق، ص، ص، 34-35.

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 260.

[5] – انظر: المادة 17 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

كما أجازت المادة 18 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم اختطاف عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم فورا وكيل الجمهورية المختص الذي له صلاحية الأمر بالاستمرار في العملية أو ايقافها[1].

كذلك أجازت المادة 19 من نفس القانون لوكيل الجمهورية المختص في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض أي شخص للاختطاف بناءا على طلب من أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر اشعارات و/أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف أو حياته الخاصة[2]. كما عمم المشرع النص الخاص الوارد في المادة 47 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في جميع جرائم اختطاف الأشخاص، بموجب المادة 19 من القانون رقم 20-15 ويتعلق الأمر بإمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من أي وسيلة إعلامية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور خاصة بالشخص المخطوف[3].

وأضافت الفقرة 2 من المادة 19 أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

بالإضافة إلى هذه الأساليب الخاصة والمنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السالف الذكر، فقد أجازت المادة 22 من نفس القانون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[5]،ويتعلق الأمر:

---

[1] – انظر: المادة 18 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] – انظر: المادة 19 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3] – شردود الطيب، مرجع سابق، ص، 34.

[4] – انظر: المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[5] – انظر: المادة 22 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- **باعتراض المراسلات:** تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين والاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل الاتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[1].
- **تسجيل الأصوات والتقاط الصور**

قصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2]. وأضافت المادة 23 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أنه يجب على مصالح الأمن لمقتضيات البحث والتحري في جرائم الاختطاف أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وايقافهم[3].

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص، ص، 103- 104.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص، 104.

[3] – انظر: المادة 23 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الخاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لجرائم اختطاف الأطفال يمكننا استخلاص أن هاته الجرائم هي من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل فخطفه وإبعاده من كنف والديه يعتبر من أسوء ما يمكن أن يحصل للطفل وأسرته ولا ينتهي السلوك الإجرامي و الخطورة المترتبة عليه هنا، فقد ترتبط جرائم اختطاف الأطفال بجرائم أخرى وتكون في أغلب الأحيان جزء لا يتجزأ منها، بحيث تكون هي الوسيلة التي يستعملها الجاني بعد الاختطاف في تقييد حرية الطفل المخطوف كالحجز والحبس فرغم التشابه والارتباط مع الجرائم موضوع دراستنا إلا انها تختلف عنها وتشكل جرائم قائمة بذاتها، إن الاختلاف يكمن في السلوك الإجرامي والخطورة التي تتميز بها جرائم اختطاف الأطفال عن باقي الجرائم المشابهة لها أو حتى اختطاف الأشخاص إلا أن المشرع لم يميز بينها وبين اختطاف الأشخاص في العقوبة كما أنه أشار إليها بجرائم الاختطاف في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، وقد ترتبط هذه الجرائم موضوع دراستنا بنوع آخر من الجرائم أكثر خطورة وتكون هي الهدف من تنفيذ اختطاف الطفل كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء والإتجار بالطفل وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن جرائم اختطاف الأطفال ضبطها المشرع الجزائري في صورتين وموضعين مختلفين، فقد تطرق لإبعاد قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات، أما اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل فتناولها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها و كيفها حسب الوسائل المستعملة الى جنحة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل وجناية اختطاف الطفل عن طريق العنف او التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

كما تشدد العقوبة بالنسبة للجاني في هاته الجرائم يكون بحسب الوسائل التي ذكرناها والتي يلجأ إليها الجاني في تنفيذ الاختطاف، وكذلك تشدد العقوبة أكثر إذا ما ارتبط باختطاف الطفل تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع من اختطاف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

خاتمة

إن محاولة المشرع لمكافحة هاته الجرائم موضوع دراستنا جاء من خلال وضع آليات موضوعية أخرى إلى جانب التجريم والعقاب والتشديد في العقوبة، فقد منح الأعذار القانونية والتي من شأنها أن تعفي أو تخفف من عقوبة خطف الأطفال إذا تم التبليغ عن هاته الجرائم أو تم توقيف السلوك الإجرامي من الفاعل أو الشريك أو المحرض ولكن بضوابط تحدد من خلالها كيفية منح هذه الأعذار.

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى أن آليات الحماية الاجتماعية لها دور فعال في مكافحة جرائم اختطاف الاطفال وهذا من خلال تظافر جهود كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، كما خطى قاضي الأحداث خطوة ايجابية نحو الإلمام بجميع الآليات التي من شأنها الحد من تنامي هذه الجرائم الفظيعة، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد سن وضبط جملة من الإجراءات التي تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم من خلال خصوصية تحريك الدعوى العمومية وإجراء التفتيش، كما خصها بسلسلة من أساليب التحري الخاصة للإطاحة بالمجرمين.

ومن خلال ما استخلصناه من بحثنا توصلنا للنتائج التالية:

- إن خطورة جرائم اختطاف الأطفال لا تكمن فقط في فعل الخطف والابعاد بل تتعداه إلى أفعال أخرى تشكل جرائم يعتمد عليها الخاطف لشل حركة الطفل، فهذه الجرائم تكاد أن تكون جزء لا يتجزأ من جرائم اختطاف الأطفال وهي الحجز و الحبس وتزداد الخطورة أكثر فيما لو ارتبطت هذه الجرائم موضوع دراستنا بجريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء أو الإتجار بالطفل أو غيرها من الجرائم فرغم اختلافها عن جرائم اختطاف الأطفال واستقلاليتها كجرائم قائمة بذاتها إلا أنها ترتبط بالجرائم موضوع دراستنا ارتباطا شديدا لأنها في أغلب الأحيان تكون هي الهدف من ورائها وهي لا تقل خطورة عنها.
- إن المشرع سعى في مكافحة هذه الجرائم التي قد ترتبط بجرائم اختطاف الأطفال بشكل مستقل كجرائم قائمة بذاتها كما جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات حيث رفع في سن الضحية من ستة عشر (16) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة في جريمتي الاغتصاب والفعل المخل

بالحياء وهذا يدخل في سياق واحد إذ يجب أن يكون سن الطفل عاما في جميع الجرائم التي يمكن أن يقع الطفل ضحيتها، وقبل هذا ما جاء به المشرع بخصوص إصدار القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، إن جميع هذه الخطوات من شأنها أن تحارب الجريمة المركبة كجريمة اختطاف الأطفال.

- إن تقنين جرائم اختطاف الأطفال في موضعين مختلفين يجعل بعض نصوص القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها غير واضحة والمتعلقة بالجنح التي جاء بها هذا القانون والمعاقب عليها بالحبس مما يجعل تطبيق هذه النصوص على جنحة إبعاد قاصر المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لم ينص عليها هذا القانون غير واضح كما هو الحال بالنسبة لتطبيق المادة 36 فقرة 3 على جنحة ابعاد قاصر.
- تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا فلا يشترط رفع شكوى في الجرائم موضوع دراستنا.
- خصوصية إجراءات التفتيش في هذه الجرائم تكون في كل ساعات من ساعات النهار والليل.
- تقادم الدعوى العمومية في جنايات خطف الأطفال بانقضاء ثلاثين سنة أما في مواد الجنح فبانقضاء عشر سنوات.
- كما تخضع هاته الجرائم لأساليب تحري خاصة والمتمثلة في التسرب الالكتروني ووضع الترتيبات التقنية.
- يباشر ضابط الشرطة القضائية إجراءات التسرب الالكتروني من خلال منظومة معلوماتية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.
- مباشرة وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم اختطاف الأطفال عبر الشبكة الإلكترونية.

في نهاية بحثنا هذا نقترح بعض التوصيات:

- رغم إصدار القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي يعتبر قانون مهم يحسب للمشرع الجزائري في سعيه لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال إلا أن إبقاء جنحة إبعاد قاصر ضمن قانون العقوبات جعلنا نحتار في بعض النصوص التي أوردها المشرع في هذا القانون لدى على المشرع تدارك بعض الأمور بتعديل بعض المواد

المتعلقة بالجنح المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق إدراج جنحة ابعاد القاصر المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- إن تشديد العقوبة من الأمور الردعية التي يجب مراجعتها في جرائم اختطاف الأطفال حتى وإن لم تتحقق الجريمة المرتبطة والتي بموجبها تشدد العقوبة في جناية اختطاف الأطفال فيجب أخذ بعين الاعتبار الغرض من وراء الاختطاف كمن يخطف طفل للاعتداء عليه جنسيا ثم يقبض عليه قبل أن يتعدى على الطفل فيجب تشديد العقوبة إلى الإعدام.
- إن تشديد العقوبة إلى المؤبد في جرائم اختطاف الأطفال إذا ما كان الغرض منه هو بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو إلحاقه بنسب الخاطف أو نسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول أمر يجب تداركه ورفع العقوبة إلى أقصى درجاتها في وجه كل من يحاول التلاعب بنسب الطفل بالإضافة للضرر الذي قد يلحق بالطفل من جراء هذه الأفعال.
- كما أن جنحة اختطاف المحضون من أحد الوالدين أو أحد الأشخاص تستدعي رفع العقوبة بالنسبة للخاطف إذا كان من غير الوالدين.
- تفعيل تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جنايات اختطاف الأطفال لتحقيق الردع اللازم وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، بيروت، بدون سنة.
3. علاء الدين شوقي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مكتبة لسان العرب، الطبعة، الأولى، دار المشرق، بيروت.

الأوامر والقوانين

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية، العدد،84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004,
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر سنة 2006.
7. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصادر المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجديدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975.
8. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
10. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
11. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

الاجتهادات القضائية

1. القرار رقم 0740185 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2015.

الملتقيات

1. نسرين منى هلال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر.

المؤتمرات الدولية

1. ميرة شاوشي ورابح سيساني، الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الاطفال، المؤتمر الدولي لاختطاف الاطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 28/ 29 ماي 2022، تمت مشاهدته في 20 مارس 2025، الساعة 23.05 http: démocratie
2. بن عبد القادر فاتح وسهيل شريط، أسباب ودوافع اختطاف الأطفال وآليات الوقاية منها، المؤتمر الدولي لاختطاف الاطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين28/ 29 ماي 2022. تمت مشاهدته في تمت مشاهدته في 2025/2/26 الساعة 22:00 http: démocratie.

الكتب

الكتب المتخصصة

1. بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
2. علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2019.
3. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
4. عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الجزء الاول، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة.

الكتب العامة

1. هنوني نصر الدين ويقدح دارين، الضبطية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومه، الجزائر، 2009.
2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
3. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
4. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012.
5. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

6. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
7. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
10. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2015.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 15، دار هومه، الجزائر، 2015-2016.
13. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الاشخاص والأموال، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة.
14. أحمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الاولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020.

الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015.

رسائل ماجستير

1. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، علوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، كلية الحقوق، 2010.

3. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011.

4. صالح غشير، الجرائم الجنسية ضد الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

رسائل ماستر

1. تارة أحمد، جريمة الاختطاف (طبقا لآخر التعديلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور– الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021.
2. إيمان ديب، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لذيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.
3. مبروكي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر–سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

المقالات

1. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، 20 ديسمبر 2018.
2. عمتوت كمال وديكي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 01 جوان 2021.

3. سباغ عمر والعبزوزي ربيع، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة البليدة 2، العدد 03، المجلد 11، 18 أفريل2019.
4. عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العدد01، المجلد 07، 2012.
5. خديجة بلقاضي، اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل في ظل تجميد عقوبة الإعدام (دراسة شرعية قانونية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 09، جانفي 2018.
6. شروف مراد ولدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية–قسنطينة، العدد 02، المجلد 06، 25جانفي 2022.
7. عمراوي خديجة وبن عمران إنصاف، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عباس لغرور–خنشلة، العدد 03، المجلد 12، 30 ماي 2020.
8. رواحنة نادية، حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جيجل، العدد 02، المجلد 08، 01 جوان 2023.
9. إدريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سوران–العراق، العدد 02، المجلد 07، 26 ديسمبر 2022.
10. تومي يحيى، جريمة اختطاف الأطفال واليه مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 02 المجلد19.
11. منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال (قراءة قانونية سوسيولوجية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور–خنشلة، العدد 08، جوان 2017.

12. شريفة سوماتي وقمار خديجة، السياسية الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين الفعالية والقصور، دفاتر مخبر حقوق الطفل، العدد 01، المجلد 03، 31 ديسمبر 2022.

13. روشو خالد، الآليات المساعدة للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 02، المجلد 09، 1ديسمبر 2024.

14. بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 02، المجلد 08، 07 جانفي 2024.

15. تقي مباركة وفاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة عمار ثليجي-الاغواط، العدد 04، 30 نوفمبر 2020

16. يامين بودهان وطورش نور الهدى ايناس، دور برامج المرافقة الاجتماعية للأطفال المتمدرسين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، العدد 02، المجلد 07، 16 ديسمبر 2016.

17. فوزية عياد، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، العدد 02، المجلد 06، 02 جوان 2023.

18. شردود الطيب، جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 02، المجلد 09، 20 جوان 2024.

19. آمنة وزاني ودبابش عبد الرؤوف، العنف الجنسي المقترن بجريمة اختطاف الأطفال، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 13، جانفي 2018.

20. طالب خيرة، جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر، العدد 03، المجلد 02، 15 مارس 2016.

21. ميهوب يوسف وميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الانسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة ضياع للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير–البيض، الجزائر، العدد 01، المجلد 01، 2019.

22. بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 16، 2024.

23. أقلولي وأولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 12، 11 ماي 2017.

24. وفاء شيعاوي وحميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02 ،2019.

25. بن يطو سليمة، جريمة الإتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، 01 جوان 2019.

المواقع الإلكترونية

1. رانية فهمي، اطلالات على القانون 4 ... الفرق بين هتك العرض والاغتصاب، بوابة الشروق مقال منشور، 8 يوليو 2024، تمت مشاهدته في 2025/02/26، الساعة 12:43. https://www.shorouknews.com

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية جرائم اختطاف الأطفال	05
المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال	06
المطلب الأول: تعريف جرائم اختطاف الأطفال وخصائصها	06
الفرع الأول: تعريف جرائم اختطاف الأطفال	06
أولا: التعريف اللغوي لجرائم اختطاف الأطفال	07
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجرائم اختطاف الأطفال	09
ثالثا: تعريف جرائم اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية	11
رابعا: التعريف القانوني لجرائم اختطاف الأطفال	14
الفرع الثاني: خصائص جرائم اختطاف الأطفال	16
أولا: جرائم اختطاف الأطفال من جرائم الضرر	17
ثانيا: جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة	18
ثالثا: جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة	20

رابعا: دقة التدابير العقلي والسرعة في التنفيذ	20
المطلب الثاني: عوامل انتشار جرائم اختطاف الأطفال	21
الفرع الأول: الانحلال الأخلاقي والديني	21
الفرع الثاني: العامل النفسي	22
الفرع الثالث: العامل الاجتماعي	23
الفرع الرابع: العامل الاقتصادي	24
المبحث الثاني: الجرائم المشابهة والمرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال	25
المطلب الأول: تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها	25
الفرع الأول: تمييز جرائم اختطاف الأطفال عن جريمة القبض بدون وجه حق.	26
أولا: تعريف القبض	26
ثانيا: أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمة القبض بدون وجه حق	26
الفرع الثاني: التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس بدون وجه حق.	27
أولا: تعريف الحجز	27
ثانيا: أوجه التمييز بين جرائم اختطاف الأطفال وجريمتي الحجز والحبس بدون وجه حق	28
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال	30
الفرع الأول: الجرائم الجنسية المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال	30

أولا: جريمة الاغتصاب	30
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء	34
الفرع الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال	39
أولا: تعريف الإتجار بالأطفال	39
ثانيا: أشكال الإتجار بالأطفال	40
ثالثا: أركان جريمة الإتجار بالأطفال	42
رابعا: العقوبة الخاصة بجريمة الإتجار بالأطفال	43
خامسا: ارتباط الإتجار بالبشر بجرائم اختطاف الأطفال	44
الفرع الثالث: جريمة الابتزاز المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال	45
أولا: ماهية جريمة الابتزاز	45
ثانيا: أركان جريمة الابتزاز	46
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز	47
رابعا: ارتباط جريمة الابتزاز بجرائم اختطاف الأطفال	48
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال	49
المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال	49
المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال	50
الفرع الأول: الركن المفترض لجرائم اختطاف الأطفال	50

أولا: الانسان الحي	51
ثانيا: صفة المجني عليه	53
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم اختطاف الأطفال	54
أولا: الخطف أو الابعاد	55
ثانيا: الوسائل المستعملة	56
ثالثا: النتيجة الاجرامية	57
رابعا: الرابطة السببية	58
خامسا: أحكام الشروع والاشتراك والتحريض	59
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم اختطاف الأطفال	61
أولا: القصد الجنائي العام	61
ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم اختطاف الأطفال	63
المطلب الثاني: عقوبة جرائم اختطاف الأطفال	63
الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية لجرائم اختطاف الأطفال	63
أولا: العقوبة الأصلية لجرائم اختطاف الأطفال	64
ثانيا: العقوبة التكميلية لجرائم اختطاف الأطفال	66
الفرع الثاني: ظروف التشديد جرائم اختطاف الأطفال	69

أولا: الظروف المشددة طبقا للمادة 28 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها	69
ثانيا: الظروف المشددة المطبقة على باقي جرائم الاختطاف طبقا للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها	72
الفرع الثالث: الأعذار القانونية وظروف التخفيف لجرائم اختطاف الأطفال	72
أولا: الأعذار القانونية لجرائم اختطاف الأطفال	72
ثانيا: ظروف التخفيف لجرائم اختطاف الأطفال	75
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال	75
المطلب الأول: آليات الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال	76
الفرع الأول: آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جرائم الاختطاف	76
أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	76
ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	79
الفرع الثاني: آليات الوقاية القضائية للطفل من جرائم الاختطاف	80
أولا: الإحالة لقاضي الأحداث	81
ثانيا: تدخل قاضي الأحداث وكيفية اخطاره	83
ثالثا: الشروط الموضوعية لنظر القضية	83
الفرع الثالث: دور المؤسسات في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال	83
أولا: دور الأسرة في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال	83

ثانيا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال	84
ثالثا: دور المدرسة في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال	85
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والتحري الخاصة لمكافحة جرائم اختطاف الأطفال	85
الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم اختطاف أطفال	86
أولا: تحريك الدعوى العمومية	86
ثانيا: التفتيش	87
ثالثا: التقادم	88
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأطفال	89
أولا: التسرب الإلكتروني	89
ثانيا: وضع الترتيبات التقنية	90
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس المحتويات	108

الملخص

شغلت جرائم اختطاف الأطفال كافة المجتمع الجزائري لاستهدافها ومساسها بأغلى جوهرة في الحياة ألا وهي الحرية التي يسعى الإنسان لحمايتها ورد أي اعتداء عليها، كما تهدد الأمن والاستقرار العام لأنها تعدي على الطفولة والبراءة التي تعتبر الدعامة الأساسية للأسرة، وقد يكون الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل أو دون ذلك، لتحقيق غاية قد تكون جنسية أو مادية ، إن هذه الجرائم تتغذى باستمرار من الظروف النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية المزرية وتأتي في مقدمتها ضعف الوازع الديني الذي يعتبر من مقومات النفس. وما يميز جرائم اختطاف الأطفال جسامة الضرر الناتج عنها بالنسبة للأسرة وللطفل المخطوف وقد كفلها المشرع بحماية إجرائية وموضوعية خاصة ضمن القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

Summary

Child kidnapping crimes have occupied the entire Algerian society because they target and affect the most precious jewel in life, which is freedom, which people seek to protect and repel any attack on it. They also threaten public security and stability because they are an attack on childhood and innocence, which is considered the basic pillar of the family. Kidnapping may be done using violence, threats, enticement, or other means, or without that, to achieve a goal that may be sexual or material. These crimes are constantly fueled by dire psychological, social, or economic conditions, most notably a weak religious conscience, which is considered a cornerstone of the human soul. What distinguishes child abduction crimes is the severity of the resulting harm to the family and the abducted child. Legislators have guaranteed them special procedural and substantive protection under Law No. 20-15 on the Prevention and Combating of Kidnapping crim.